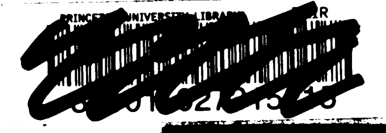
Bājūrī ...

حاشية الامام شيخ الاسلام
الشيخ البيجورى على
السمرقندية فى
البيان

م

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى خصنا بالبيان وجعلنا من الفائزين بدار الجنان والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ذوى العلم والعرفان (أما بعد) فيقول ابراهيم البيجورى وفقه الله لطرق السعادة ورزقه الحسنى وزيادة قد سألنى بعض الاخوان أصلح الله لى وله الحال والشان كتابة زكية على المقدمة المسماة بالسمرقندية تبين مرادها وتكشف لثامها مع الاختصار والايضاح والاظهار والافصاح فلما انشرح صدرى لذلك والله أعلم بما هنالك أجبته لما طلب متوسلا بسيد العرب فقلت وبالله التوفيق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المؤلف بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بروايتى خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه الخ لكن اقتصر كثيرون على البسملة لان فيها حمدا والعمل على الاقتصار عليها فى نحو الاكل واعلم أنه ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن الذى يشرع فيه لمقتضيين أحدهما حق البسملة والآخر حق ذلك الفن ونحن الآن شارعون فى فن البيان فينبغى أن نتكلم عليها بطرف مما يناسبه فنقول



أصل وضع الباء للالصاق وهو قسمان حقيقي كما في قولك أمسكت بزيد اذا
قبضت على شيء من جسمه ومجازي كما في قولك مررت بزيد قال بعضهم
والاشبه أن الالصاق هنا مجازي لان زمن التأليف بعد زمن ذكر الاسم اذ
الالفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق وبكون أصل وضع الباء ما
ذكر علم أن استعمالها في الاستعانة انما هو على سبيل المجاز وحينئذ يحتمل أن
يكون مجازا مرسلا بأن تنقل الباء من الارتباط على وجه الالصاق الى
مطلق ارتباط ثم ان استعملت في الارتباط على وجه الاستعانة لكونه فردا
من ذلك المطلق كان مجازا مرسلا بمرتبة وان نقلت من ذلك المطلق الى
الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا مرسلا بمرتبتين والعلاقة على كل
دائرة بين الاطلاق والتقييد ويحتمل أن يكون مجازا بالاستعارة التبعية
بأن يشبه مطلق الاستعانة بمطلق الالصاق بجامع الارتباط في كل فسرى
التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار الباء الموضوعة للالصاق الجزئي
للاستعانة الجزئية ولابد هنا من مجاز آخر لان الاستعانة حقيقة بالذات
لا بالاسم وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه
بمطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان فيه فيسري التشبيه من
الكليات للجزئيات فتستعار الباء من المشبه به للمشبه ويلزم على ماذكر
ابتناء المجاز على المجاز والحق جوازه لوقوعه في القرآن قال تعالى ولكن
لا تواعدوهن سرا فان أصل السر ضد الجهر نقل أولا الى الوطء لكونه لا يقع
غالبا الا فيه فالعلاقة الحالية والمحلية ثم نقل للعقد لكونه سبب الوطء غالبا
فالعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ما دل على مسمى لكن ليس المراد
به هنا هذا الامر الكلي بل المراد به ما صدقاته كالخالق والرازق والمحيي
والمميت الى غير ذلك وهل هو حينئذ حقيقة أو مجاز خلاف لانهم اختلفوا فيما
لو استعمل الكلي في جزئياته كما لو استعملت الانسان في زيد وعمرو وخالد الى
غير ذلك فقيل انه حقيقة وقيل انه مجاز وهذا الخلاف مبني على الخلاف في
اللام الواقعة في تعريف الحقيقة وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له فقيل

انها لام الاجل وينبنى عليه أن ماذكر حقيقة وقيل انها لام التعدية وينبنى
عليه أن ماذكر مجاز واضافة الاسم الى مابعده حقيقية ان أريد بالمضاف
اليه الذات ومجازية ان أريد به اللفظ وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين
المتضايفين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التعيين فيسرى
التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار صورة الاضافة من المشبه به
للمشبه استعارة تبعية فان قيل صورة الاضافة ليست بكلمة مع أن المجاز
المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ أجيب بأنها وان
لم تكن كلمة حقيقة هى فى قوة الكلمة والله علم على الذات الاقدس فهو علم
شخصى جزئى لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا فى مقام التعليم والتحقيق أن
العلم الشخصى من قبيل الحقيقة خلافا لمن زعم أنه واسطة بين الحقيقة والمجاز
معللا بأنه لابد فيهما من الوضع الذى يخص لغة بعينها والاعلام ليست كذلك
بل كما تكون فى لغة العرب تكون فى لغة العجم مثلا وكان مقتضى الظاهر
خطاب المستعان به بأن يقال باسمك فيكون هنا التفات على مذهب السكاكى
لانه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام وهو مما اختلف فى كونه حقيقة أو مجازا
والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهى رقة فى القلب تقتضى
الاحسان أو ارادته وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار مبدئه وهو
الرقة جائز باعتبار غايته وهى الاحسان أو ارادته فيتعين أن يراد من الرحمة
فى حقه تعالى معناها باعتبار غايته وحينئذ تكون مجازا مرسلا أصليا
من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا
تبعيا كذلك ويصح أن يكون فى الكلام كناية اصطلاحية وهى لفظ أطلق
وأريد لازم معناه فان قيل الكناية يصح فيها ارادة الحقيقة وما هنا ليس كذلك
أجيب بأن المراد من ذلك كون المعنى الكنائى لا ينافى المعنى الحقيقى
وان منع منه مانع خارجى كما هنا وقرر حفيد السعد فى الكلام استعارة تمثيلية
ولا يخفى ما فيها من اساءة الادب ولذلك تركناها على الها وما عليها وهذا كله
بحسب اللغة وأما بحسب الشرع فالاقرب كما أفاده السيد الصفوى أن ذلك

حقيقة

حقيقة شرعية ثم ان هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف بناء على أن الباء حرف جر أصلي متعلق بمحذوف تقديره أؤلف مثلا ومجاز بالزيادة بناء على أنها حرف جر زائد لا يحتاج لمتعلق وبناء على ما قاله بعضهم من أن الاصل بالله فأقحم الاسم فرقا بين اليمين والتيمن أى زيد فرقا بين القسم والتبرك ومجاز بالتقديم والتأخير بناء على أن الاصل بالله الاسم فقدم وأخر وان قال في الاتقان نقلا عن البرهان ان ذلك ليس بمجاز والحق أن كلا من هذه المجازات ليس داخلا في المجاز بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وانما هو داخل في المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الاصل وبعد هذا كله فجملة البسملة مجاز مركب لانها موضوعة للاخبار وقد استعملت في الانشاء ومما ينبغي التنبه له أن الرحمن مختص به تعالى وأما قول أهل اليمامة خطابا لمسيلمة الكذاب * وأنت غيث الورى لازلت رحمانا * فمن تعنتهم في كفرهم وأجاب بعضهم أيضا بأن المختص انما هو المعرف بخلاف المنكر فان قيل يلزم على ذلك أن الرحمن مجاز لا حقيقة له مع أن المجاز فرع الحقيقة أجيب بأنه يلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة امر أغلبي والكلام على البسملة كثير وشهير وفي هذا القدر كفاية (قوله الحمد الخ) لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بأن الفعل لا يتم الا بمعونة اسمه تعالى ناسب تعقيبها بالحمد ثناء عليه تعالى وشكرا له حيث ان الامر كله منه واليه وانما عبر المصنف بالجملة الاسمية دون الفعلية مع أنها الاصل اذا كان المسند اليه مصدرا كما هنا فان الاصل حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر وأدخلت عليه أل على ما فيه من عدم المجئ القوى كما قاله بعض المحققين لان الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد على المشهور فيهما واستشكل ما ذكر من أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول الشيخ عبد القاهر امام هذا الفن في قولك زيد منطلق انه لا يفيد الا ثبوت الانطلاق لزيد وأجاب السعد التفتازاني بان الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظر لقرائن المقام فتحصل أن الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما

اقترن بها من قرائن المقام ووقع للحفيد هنا كلام مردود كما بسطه الغنيمي
فليراجع (قوله لواهب العطية) كذا في نسخ وفي نسخ أخرى لله واهب
العطية ولا يخفى أن الاولى ترجع الى الثانية بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل
منهما ففي كلام المصنف تعليق الحكم بمشتق وقد تقرر أن تعليق الحكم بمشتق
يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال الحمد لله لهبته العطية فيكون قد علل
ثبوت الحمد لله بتلك الهبة مع أن الحمد ثابت له تعالى لذاته لا لعلة ويجاب بأنه
لم يرد تعليل الثبوت وانما أراد تعليل انشاء الثناء الذي تضمنته الجملة ويمكن
أن يقال انه علق الحكم بالذات الاقدس وعبر عنه بعنوان الواهب اشارة الى
أنه سبحانه وتعالى دائم المواهب على عباده بحيث لا يخلو أدنى دقيقة عن أن
يكون له فيها امداد عليهم والمراد بالعطية جميع العطايا فتكون أل
للاستغراق وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد
وعلامتها أن يصح حلول كل محلها أو بعض العطايا فتكون أل للعهد
الخارجي وهي الداخلة على فرد من أفراد الحقيقة اذا كان ذلك الفرد
معلوما للمخاطب وعلى هذا فالبعض المعهود هو العطية التي نزلت بها سورة
الضحى والتسويف فيها لاستقبال الاستيلاء على جميع ما تناوله ع ومنها
بدليل أن حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متأخر عن خروج جميع عصاة أمته
من النار لما روى أنه لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا لا أرضى وواحد من
أمتي في النار وقيل هو العطية التي نزلت بها سورة الكوثر وكل من العطيتين
معلوم عند أهل العلم والملائم لمقام الثناء الاول لما فيه من العموم ثم ان
الواهب هو المعطي بدون عوض والعطية اسم للشيء المعطى لكن المراد بها
هنا الشيء لا بوصف كونه معطى فيكون في كلامه تجريد أو الشيء الذي يؤول
الى كونه معطى فيكون في كلامه مجاز الأول لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما في
قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فيكون المصنف قد أشار بلطف
الى أنه يؤلف في المجاز حيث ذكر في مطلع كلامه ما يحوج الى المجاز كذا قيل
والحق أن لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل

قوله العطية

فخبر

فحين تعلق الاعطاء بالشيء يتصف بكونه عطية كما أنه حين تعلق الضرب بعمرو مثلا يتصف بالمضروبية وحين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية وهكذا ولذلك شنع السبكي في عروس الافراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز الاول بقي أنه قد تقرر في علم الكلام أن أسماء تعالى توقيفية أي يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها عن الشارع وحينئذ فكيف يطلق المصنف الواهب عليه مع أنه لم يرد وأجيب بأنه جرى على طريقة من يكتفي بورود المادة ولو بصيغة أخرى كما هنا فانه وردت المادة في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا الآية وفي الاسماء الحسنى حيث عد فيها الوهاب أو على طريقة من يجوز اطلاق كل ما يدل على الكمال وان لم يرد على أن التحقيق أن محل التوقف على الورود اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح الفرق بينهما في الحادث أن عبد الله مثلا يطلق على كل أحد بالمعنى الوصفي ولا يلزم أن يكون علما الكل أحد هذا كله على تسليم عدم ورود الواهب وأما على وروده كما عزاه بعضهم لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيقة فلا اشكال ولا جواب فتفطن (قوله والصلاة الخ) انما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال ولخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقد أفرد المصنف الصلاة عن السلام وهو مكروه كعكسه لامر الله بهما جميعا حيث قال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد أنكر النووي على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بأنهم نصوا على أن الواو لا تدل الا على الجمع المطلق ولا دلالة في القران في الذكر على القران في الفعل بدليل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولذلك ذهب غير واحد من العلماء الى أنه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الاولى كما لا يشكره مسلم ومع ذلك فالمعتمد القول بالكراهة لكن يجاب عن المصنف بأنه ممن لا يرى كراهة الافراد لانه كان من أكابر أئمة الحنفية الذين لا يقولون بها واعلم أن للصلاة

ثلاثة معان الاول لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثانى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوى شرعى وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء واختار ابن هشام فى مغنيه أنه العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترتب على هذا الخلاف أنها من قبيل المشترك اللفظى على الاول وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وأنها من قبيل المشترك المعنوى على الثانى وضابطه أن يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد الافراد المشتركة فى ذلك المعنى كأسد فانه موضوع للحيوان المفترس وتحته أفراد مشتركة فيه والتحقيق الثانى لان الاصل عدم تعدد الوضع (قوله على خير البرية) فى كلامه استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بصلى عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق فى كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه وظاهر أن خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح خير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغير النبى عليه الصلاة والسلام فخيريته صلى الله عليه وسلم مطلقة وأما خيرية ابراهيم فقيدة وانما اختار المصنف الوصف المذكور دون غيره لاندراج جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم فيه وهل خيريته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه التى اختص بها قال بعضهم نعم والتحقيق خلافه لان للسيد أن يفضل من شاء على من شاء ولذلك قالوا قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل وليحذر من الالتفات الى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الانبياء نقصا نسبيا وان غلب على بعض المحبين ولا يخفى ان خير أفعل تفضيل فأصله أخير نقلت حركة الياء للساكن قبلها وحذفت الهمزة طلبا للخفة ولكونه أفعل تفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يرد على ذلك قوله تعالى وانهم

عندنا

عند نا الى المصطفين الاخيار لان الجمع فيه انما هو للخير مخفف خير بالتشديد وأصل برية بريئة بوزن خطيئة فعيلة بمعنى مفعولة من البرء وهو الخلق فقلبت الهمزة ياء وأدغمت الياء التى قبلها فيها وقد جعل بعض الشراح أل فى البرية للجنس ووجه بأن خيريته صلى الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيريته على جميع الافراد بطريق برهانى ويحتمل أن تكون للعهد الخارجى والمعهود من عهد له انتظام فى سلك التفضيل من الانس والجن والملائكة لا للعهد الذهنى لان المعهود الذهنى فرد مبهم وهو يصدق باحقر فرد وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص بالكامل ويحتمل أيضا أن تكون للاستغراق وحينئذ فيحتمل أن تكون للاستغراق الجميعى وان تكون للاستغراق المجموعى لانه صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كما نص عليه الفخر فى تفسيره وكونها للاستغراق المجموعى هو الاولى ليكون المصنف قد نبه على أفضليته صلى الله عليه وسلم على المجموع المعلوم منها أفضليته على كل فرد بالاولى ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجميعى من تفضيل الكامل على الناقص بخصوصه وهو نقص لان القضية عليه تتضمن قضايا بعدد الافراد فيؤل الامر الى الخصوص وان أجيب عنه بانه لا يلزم من تضمن الشئ للشئ أن يعطى حكمه من كل وجه والذوق شاهد عدل ومما ينبغى التنبه له أن المراد بالناقص فى قولهم تفضيل الكامل على الناقص نقص من يعد ناقصا عرفا والا فذلك لازم لكل تفضيل اذ المفضول لا بد أن يكون ناقصا بالنسبة للافضل فتدبر (قوله وعلى آله الخ) لو قال وعلى آله العلية الخ لكان أحسن سبكا وأعلى مرتبة كذا قال العصام وغرضه أنه لو قال ذلك لكان أرجح لفظا ومعنى أما الاول فلان الاصل فى السجع أن يكون مزدوجا بان يكون لكل فقرة ما يقابلها الان كل فقرة بمنزلة شطر وأما الثانى فلان الفقرة الرابعة تصير كالدليل للفقرة التى قبلها ولا يرد أنه حينئذ يكون المتعلق بالآل فقرتين مع كون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول لان العبرة بعلو المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله

المتعلقة بالرسول عطفى معنى الفقرتين المتعلقتين بالآل نعم يرد أن الفقرة الثالثة تصير أقصر مما قبلها وأحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وحينئذ لا يكون ما ذكر أحسن سبكا ويجاب بأنا لا نعتبر السابقة واللاحقة مطلقا بل كل فقرة وثانيتها فقط فنعتبر الاولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة هنا أطول من الثالثة ولا نظر لكون الثالثة أقصر من الثانية هذا واعترض على المصنف بانه قد أهمل الصلاة على الاصحاب وأجيب بأنه لا اهمال لدخولهم في الآل لانه في كلامه بمعنى الاتباع في العمل الصالح كما هو الانسب بقوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل ولو في مجرد الايمان ويراد بزكاء نفوسهم طهارتها من دنس الكفر وقد اختار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة والا فسر بحسبها بل جعل العصام في كلام المصنف ايهاما حسنا والمتبادر أن مراده به الايهام الاصطلاحي المسمى بالتورية وهو أن يكون للفظ معنيان أحدهما قريب والآخر بعيد ويراد البعيد لقرينة خفية ولفظ الآل له معنيان أحدهما قريب وهو أهل بيته والآخر بعيد وهو الاتباع وقد أريد منه المعنى البعيد لقرينة خفية وهي مقام الدعاء وقيل حال المصنف فانه يقتضى أنه لا يهمل الاصحاب وانه أراد بالآل ما يعمهم ويحتمل أن مراده به الايهام اللغوى وهو القاء معنى في الوهم أى الذهن وذلك المعنى أن أتباعه صلى الله عليه وسلم كعياله وقرابته في كمال رأفته بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم حيث عبر عنهم بلفظ الآل الذى هو في الاصل عيال الرجل وقرابته فتفطن (قوله ذوى النفوس الزكية) أى أصحاب النفوس النامية في الهدى أو الطاهرة من الادناس ويلزم من ذلك فلاحها وهو الظفر بالمقصود والدليل على هذا اللزوم قوله تعالى قد أفلح من زكاها وعلم من ذلك أن تفسير بعض الشراح للزكية بالمفلحة تفسير باللازم فان قيل هلا قال المصنف ذوى العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وبه

ذوى النفوس الزكية

تتفاوت مراتب الخلق فكان هو الاولى بالوصف بالزكاء أجيب بأن زكاء
النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى لان ميل النفس الى الشهوات
والعقل الى الكمالات فمن كانت نفسه زكية كان عقله بذلك أولى وهذا كله كما
ترى مبنى على تغاير النفس والعقل وهو احد قولين وذلك أنه قيل بتغايرهما
فالنفس معنى لطيف ربانى به حياة الانسان والعقل قوة للنفس بها تستعد
للعلوم الضرورية والنظرية وقيل باتحادهما والاختلاف انما هو بالاعتبار
وعليه فهما لطيفة ربانية لكن باعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار
ميلها الى الكمالات تسمى عقلا والتحقيق الاول وان قال الشيخ الملوى فى
كبيره ان التغاير بينهما خلاف التحقيق كيف هذا مع أن بعض الفضلاء قال
ان اتحادهما مذهب الحكماء فليراجع (قوله أما بعد) قد أجمع المحققون على
أن فصل الخطاب هو أما بعد كما نقله السعد التفتازانى عن ابن الاثير قال لان
المتكلم يفتتح كلامه فى كل أمر ذى بال بذكر الله وتحميده والصلاة على نبيه
فاذا أراد أن يخرج الى غرضه فصل بينه وبين ذلك بقوله أما بعد وقد يختصر
بعضهم فيقول وبعد لكن السنة أما بعد لما صح أن النبى صلى الله عليه وسلم
خطب فقال أما بعد أخرجه الشيخان والتحقيق أن أما فى عبارة المصنف
ونحوها المجردة للتأكيد بخلافها فى نحو قولك جاء القوم أما زيد فراكب وأما
عمرو فماش وأما بكر فمحمول وهلم جرا فانها فيه للتأكيد مع التفصيل ولذلك
قال الرضى انها موضوعة لمعنيين أحدهما على الدوام وهو التأكيد والآخر
فى بعض المواضع وهو التفصيل وقال بعضهم انها موضوعة لهما دائما فجعلها
للتأكيد مع التفصيل فى جميع استعمالاتها والتزم تقدير المجمل وبعض
المفصل اذا لم يصرح بهما وفيه تكلف من ثلاثة أوجه الاول تقدير المجمل
والثانى تقدير بعض المفصل والثالث اعتبار قرينة على هذين المقدرين
ولذلك تعقبه الفاضل العصام بانه صار عانيا التكلفات لا يجد لها عانيا ووجه
افادة أما للتأكيد أنك اذا قلت أما زيد فقائم مثلا كان المعنى مهما يكن شئ
فى الدنيا يكن قيام زيد وما دامت الدنيا موجودة لا تخلو عن شئ ففى هذا

انها لام الاجل وينبنى عليه أن ماذكر حقيقة وقيل انها لام التعدية وينبنى عليه أن ماذكر مجاز واضافة الاسم الى مابعده حقيقية ان أريد بالمضاف اليه الذات ومجازية ان أريد به اللفظ وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين المتضايفين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التعيين فيسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار صورة الاضافة من المشبه به للمشبه استعارة تبعية فان قيل صورة الاضافة ليست بكلمة مع أن المجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ أجيب بأنها وان لم تكن كلمة حقيقة هى فى قوة الكلمة والله علم على الذات الاقدس فهو علم شخصى جزئى لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا فى مقام التعليم والتحقيق أن العلم الشخصى من قبيل الحقيقة خلافا لمن زعم أنه واسطة بين الحقيقة والمجاز معللا بأنه لابد فيهما من الوضع الذى يخص لغة بعينها والاعلام ليست كذلك بل كما تكون فى لغة العرب تكون فى لغة العجم مثلا وكان مقتضى الظاهر خطاب المستعان به بأن يقال باسمك فيكون هنا التفات على مذهب السكاكى لانه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام وهو مما اختلف فى كونه حقيقة أو مجازا والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهى رقة فى القلب تقتضى الاحسان أو ارادته وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار مبدئه وهو الرقة جائز باعتبار غايته وهى الاحسان أو ارادته فيتعين أن يراد من الرحمة فى حقه تعالى معناها باعتبار غايته وحينئذ تكون مجازا مرسلا أصليا من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا تبعيا كذلك ويصح أن يكون فى الكلام كناية اصطلاحية وهى لفظ أطلق وأريد لازم معناه فان قيل الكناية يصح فيها ارادة الحقيقة وما هنا ليس كذلك أجيب بأن المراد من ذلك كون المعنى الكنائى لا ينافى المعنى الحقيقى وان منع منه مانع خارجى كما هنا وقرر حفيد السعد فى الكلام استعارة تمثيلية ولا يخفى ما فيها من اساءة الادب ولذلك تركنا اعمالها واعمالها وهذا كله بحسب اللغة وأما بحسب الشرع فالاقرب كما أفاده السيد الصفوى أن ذلك

حقيقة شرعية ثم ان هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف بناء على أن الباء حرف جر أصلى متعلق بمحذوف تقديره أؤلف مثلا ومجاز بالزيادة بناء على أنها حرف جر زائد لا يحتاج لمتعلق وبناء على ما قاله بعضهم من أن الاصل بالله فأقحم الاسم فرقا بين اليمين والتيمن أى زيد فرقا بين القسم والتبرك ومجاز بالتقديم والتأخير بناء على أن الاصل بالله الاسم فقدم وأخر وان قال فى الاتقان نقلا عن البرهان ان ذلك ليس بمجاز والحق أن كلا من هذه المجازات ليس داخلا فى المجاز بمعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ وانما هو داخل فى المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الاصل وبعد هذا كله فجملة البسملة مجاز مركب لانها موضوعة للاخبار وقد استعملت فى الانشاء ومما ينبغى التنبه له أن الرحمن مختص به تعالى وأما قول أهل اليمامة خطابا لمسيلمة الكذاب * وأنت غيث الورى لازلت رحمانا * فمن تعنتهم فى كفرهم وأجاب بعضهم أيضا بأن المختص انما هو المعرف بخلاف المنكر فان قيل يلزم على ذلك أن الرحمن مجاز لا حقيقة له مع أن المجاز فرع الحقيقة أجيب بأنه يلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة امر أغلبى والكلام على البسملة كثير وشهير وفى هذا القدر كفاية (قوله الحمد الخ) لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بأن الفعل لا يتم الا بعونه اسمه تعالى ناسب تعقيبها بالحمد ثناء عليه تعالى وشكرا له حيث ان الامر كله منه واليه وانما عبر المصنف بالجملة الاسمية دون الفعلية مع أنها الاصل اذا كان المسند اليه مصدرا كما هنا فان الاصل حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر وأدخلت عليه أل على ما فيه من عدم المجئ القوى كما قاله بعض المحققين لان الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد على المشهور فيهما واستشكل ما ذكر من أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول الشيخ عبد القاهر امام هذا الفن فى قولك زيد منطلق انه لا يفيد الا ثبوت الانطلاق لزيد وأجاب السعد التفتازانى بان الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظر لقرائن المقام فتحصل أن الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما

الحمد

اقترن بها من قرائن المقام ووقع للحفيد هنا كلام مردود كما بسطه الغنيمي فليراجع (قوله لواهب العطية) كذا في نسخ وفي نسخ أخرى لله واهب العطية ولا يخفى أن الاولى ترجع الى الثانية بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل منهما ففي كلام المصنف تعليق الحكم بمشتق وقد تقرر أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال الحمد لله لهبته العطية فيكون قد علل ثبوت الحمد لله بتلك الهبة مع أن الحمد ثابت له تعالى لذاته لا لعلة ويجاب بأنه لم يرد تعليل الثبوت وانما أراد تعليل انشاء الثناء الذي تضمنته الجملة ويمكن أن يقال انه علق الحكم بالذات الاقدس وعبر عنه بعنوان الواهب اشارة الى أنه سبحانه وتعالى دائم المواهب على عباده بحيث لا يخلو أدنى دقيقة عن أن يكون له فيها امداد عليهم والمراد بالعطية جميع العطايا فتكون أل للاستغراق وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد وعلامتها أن يصح حلول كل محلها أو بعض العطايا فتكون أل للعهد الخارجي وهي الداخلة على فرد من أفراد الحقيقة اذا كان ذلك الفرد معلوما للمخاطب وعلى هذا فالبعض المعهود هو العطية التي نزلت بها سورة الضحى والتسويف فيها الاستقبال الاستيلاء على جميع ما تناوله ع ومنها بدليل أن حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متأخر عن خروج جميع عصاة أمته من النار لما روى أنه لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا لا أرضى وواحد من أمتي في النار وقيل هو العطية التي نزلت بها سورة الكوثر وكل من العطيتين معلوم عند أهل العلم والملائم لمقام الثناء الاول لما فيه من العموم ثم ان الواهب هو المعطي بدون عوض والعطية اسم للشيء المعطى لكن المراد بها هنا الشيء لا بوصف كونه معطى فيكون في كلامه تجريد أو الشيء الذي يؤول الى كونه معطى فيكون في كلامه مجاز الأول لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فيكون المصنف قد أشار بلطف الى أنه يؤلف في المجاز حيث ذكر في مطلع كلامه ما يحوج الى المجاز كذا قيل والحق أن لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل

فحين تعلق الاعطاء بالشيء يتصف بكونه عطية كما أنه حين تعلق الضرب بعمرو
مثلا يتصف بالمضروبية وحين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية وهكذا ولذلك
شنع السبكي في عروس الافراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز
الاول بقي أنه قد تقرر في علم الكلام أن أسماءه تعالى توقيفية أي يتوقف
جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها عن الشارع وحينئذ فكيف
يطلق المصنف الواهب عليه مع أنه لم يرد وأجيب بأنه جرى على طريقة من
يكتفي بورود المادة ولو بصيغة أخرى كما هنا فانه وردت المادة في قوله تعالى
يهب لمن يشاء اناثا الآية وفي الاسماء الحسنى حيث عد فيها الوهاب أو على
طريقة من يجوز اطلاق كل ما يدل على الكمال وان لم يرد على أن التحقيق
أن محل التوقف على الورود اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة
دون ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح الفرق بينهما في الحادث
أن عبد الله مثلا يطلق على كل أحد بالمعنى الوصفي ولا يلزم أن يكون علما لكل
أحد هذا كله على تسليم عدم ورود الواهب وأما على وروده كما عزاه بعضهم
لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيقة فلا اشكال ولا جواب فتفطن
(**قوله** والصلاة الخ) انما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر كل كلام
لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع وهو وان كان
ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال ولخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقد أفرد المصنف الصلاة عن السلام
وهو مكروه كعكسه لامر الله بهما جميعا حيث قال يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقد أنكر النووي على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بأنهم
نصوا على أن الواو لا تدل الا على الجمع المطلق ولا دلالة في القران في الذكر
على القران في الفعل بدليل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولذلك ذهب غير واحد
من العلماء الى أنه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الاولى كما لا ينكره مسلم ومع ذلك
فالمعتمد القول بالكراهة لكن يجاب عن المصنف بأنه ممن لا يرى كراهة
الافراد لانه كان من أكابر أئمة الحنفية الذين لا يقولون بها واعلم أن للصلاة

والصلاة

ثلاثة معان الاول لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثانى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوى شرعى وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء واختار ابن هشام فى مغنيه أنه العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترتب على هذا الخلاف أنها من قبيل المشترك اللفظى على الاول وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وأنها من قبيل المشترك المعنوى على الثانى وضابطه أن يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد الافراد المشتركة فى ذلك المعنى كأسد فانه موضوع للحيوان المفترس وتحته أفراد مشتركة فيه والتحقيق الثانى لان الاصل عدم تعدد الوضع (قوله على خير البرية) فى كلامه استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق فى كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه وظاهر أن خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح خير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغير النبى عليه الصلاة والسلام فخيريته صلى الله عليه وسلم مطلقة وأما خيرية ابراهيم فمقيدة وانما اختار المصنف الوصف المذكور دون غيره لاندراج جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم فيه وهل خيريته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه التى اختص بها قال بعضهم نعم والتحقيق خلافه لان للسيد أن يفضل من شاء على من شاء ولذلك قالوا قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل وليحذر من الالتفات الى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الانبياء نقصا نسبيا وان غلب على بعض المحبين ولا يخفى ان خيرا أفعل تفضيل فأصله أخير نقلت حركة الياء للساكن قبلها وحذفت الهمزة طلبا للخفة ولكونه أفعل تفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يرد على ذلك قوله تعالى وانهم

عندنا

عندنا الى المصطفين الاخيار لان الجمع فيه انما هو للخير مخفف خير بالتشديد
وأصل برية بريئة بوزن خطيئة فعيلة بمعنى مفعولة من البرء وهو الخلق فقلبت
الهمزة ياء وأدغمت الياء التي قبلها فيها وقد جعل بعض الشراح أل في البرية
للجنس ووجه بأن خيريته صلى الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيريته على
جميع الافراد بطريق برهاني ويحتمل أن تكون للعهد الخارجي والمعهود من
عهد له انتظام في سلك التفضيل من الانس والجن والملائكة لا للعهد الذهني
لان المعهود الذهني فرد مبهم وهو يصدق بأحقر فرد وتفضيل الكامل
على الناقص تنقيص بالكامل ويحتمل أيضا أن تكون للاستغراق وحينئذ
فيحتمل أن تكون للاستغراق الجميعي وان تكون للاستغراق المجموعي لانه
صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كما نص عليه الفخر
في تفسيره وكونها للاستغراق المجموعي هو الاولى ليكون المصنف
قد نبه على أفضليته صلى الله عليه وسلم على المجموع المعلوم منها أفضليته
على كل فرد بالاولى ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجميعي من تفضيل الكامل
على الناقص بخصوصه وهو نقص لان القضية عليه تتضمن قضايا بعدد
الافراد فيؤول الامر الى الخصوص وان أجيب عنه بأنه لا يلزم من تضمن الشيء
للشيء أن يعطى حكمه من كل وجه والذوق شاهد عدل ومما ينبغي التنبه له أن
المراد بالناقص في قولهم تفضيل الكامل على الناقص نقص من يعد ناقصا
عرفا والا فذلك لازم لكل تفضيل اذ المفضول لا بد أن يكون ناقصا بالنسبة
للافضل فتدبر (**قوله وعلى آله الخ**) لو قال وعلى آله العلية الخ لكان أحسن
سبكا وأعلى مزية كذا قال العصام وغرضه أنه لو قال ذلك لكان أرجح لفظا
ومعنى أما الاول فلان الاصل في السجع أن يكون مزدوجا بأن يكون لكل
فقرة ما يقابلها لان كل فقرة بمنزلة شطر وأما الثاني فلان الفقرة الرابعة
تصير كالدليل للفقرة التي قبلها ولا يرد أنه حينئذ يكون المتعلق بالآل
فقرتين مع كون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول لان
العبرة بعلو المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله ثم

وعلى آله

المتعلقة بالرسول عطى معنى الفقرتين المتعلقتين بالآل ثم يرد أن الفقرة الثالثة تصير أقصر مما قبلها وأحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وحينئذ لا يكون ما ذكر أحسن سبكا ويجاب بأنا لا نعتبر السابقة واللاحقة مطلقا بل كل فقرة وثانيتها فقط فنعتبر الاولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة هنا أطول من الثالثة ولا نظر لكون الثالثة أقصر من الثانية هذا واعترض على المصنف بانه قد أهمل الصلاة على الاصحاب وأجيب بأنه لا اهمال لدخولهم فى الآل لانه فى كلامه بمعنى الاتباع فى العمل الصالح كما هو الانسب بقوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل ولو فى مجرد الايمان ويراد بزكاء نفوسهم طهارتها من دنس الكفر وقد اختار كثير تفسيره بذلك فى مقام الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة والا فسر بحسبها بل جعل العصام فى كلام المصنف ايهاما حسنا والمتبادر أن مراده به الايهام الاصطلاحى المسمى بالتورية وهو أن يكون للفظ معنيان أحدهما قريب والآخر بعيد ويراد البعيد لقرينة خفية ولفظ الآل له معنيان أحدهما قريب وهو أهل بيته والآخر بعيد وهو الاتباع وقد أريد منه المعنى البعيد لقرينة خفية وهى مقام الدعاء وقيل حال المصنف فانه يقتضى أنه لا يهمل الاصحاب وانه أراد بالآل ما يعمهم ويحتمل أن مراده به الايهام اللغوى وهو القاء معنى فى الوهم أى الذهن وذلك المعنى أن أتباعه صلى الله عليه وسلم كعياله وقرابته فى كمال رأفته بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم حيث عبر عنهم بلفظ الآل الذى هو فى الاصل عيال الرجل وقرابته فتفطن (قوله ذوى النفوس الزكية) أى أصحاب النفوس النامية فى الهدى أو الطاهرة من الادناس ويلزم من ذلك فلاحها وهو الظفر بالمقصود والدليل على هذا اللزوم قوله تعالى قد أفلح من زكاها وعلم من ذلك أن تفسير بعض الشراح للزكية بالمفلحة تفسير باللازم فان قيل هلا قال المصنف ذوى العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وبه

ذوى النفوس الزكية

تتفاوت مراتب الخلق فكان هو الاولى بالوصف بالزكاء أجيب بأن زكاء
النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى لان ميل النفس الى الشهوات
والعقل الى الكمالات فمن كانت نفسه زكية كان عقله بذلك أولى وهذا كله كما
ترى مبنى على تغاير النفس والعقل وهو احد قولين وذلك أنه قيل بتغايرهما
فالنفس معنى لطيف ربانى به حياة الانسان والعقل قوة للنفس بها تستعد
للعلوم الضرورية والنظرية وقيل باتحادهما والاختلاف انما هو بالاعتبار
وعليه فهما لطيفة ربانية لكن باعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار
ميلها الى الكمالات تسمى عقلا والتحقيق الاول وان قال الشيخ الملوى في
كبيره ان التغاير بينهما خلاف التحقيق كيف هذا مع أن بعض الفضلاء قال
ان اتحادهما مذهب الحكماء فليراجع (قوله أما بعد) قد أجمع المحققون على
أن فصل الخطاب هو أما بعد كما نقله السعد التفتازانى عن ابن الاثير قال لان
المتكلم يفتتح كلامه فى كل أمر ذى بال بذكر الله وتحميده والصلاة على نبيه
فاذا أراد أن يخرج الى غرضه فصل بينه وبين ذلك بقوله أما بعد وقد يختصر
بعضهم فيقول وبعد لكن السنة أما بعد لما صح أن النبى صلى الله عليه وسلم
خطب فقال أما بعد أخرجه الشيخان والتحقيق أن أما فى عبارة المصنف
ونحوها لمجرد التأكيد بخلافها فى نحو قولك جاء القوم أما زيد فراكب وأما
عمرو فماش وأما بكر فمهول وهلم جرا فانها فيه للتأكيد مع التفصيل ولذلك
قال الرضى انها موضوعة لمعنيين أحدهما على الدوام وهو التأكيد والآخر
فى بعض المواضع وهو التفصيل وقال بعضهم انها موضوعة لهما دائما فجعلها
للتأكيد مع التفصيل فى جميع استعمالاتها والتزم تقدير المجمل وبعض
المفصل اذا لم يصرح بهما وفيه تكلف من ثلاثة أوجه الاول تقدير المجمل
والثانى تقدير بعض المفصل والثالث اعتبار قرينة على هذين المقدرين
ولذلك تعقبه الفاضل العصام بانه صار عانيا التكلفات لا يعدلها عانيا ووجه
افادة أما للتأكيد أنك اذا قلت أما زيد فقائم مثلا كان المعنى مهما يكن شئ
فى الدنيا يكن قيام زيد وما دامت الدنيا موجودة لا تخلو عن شئ ففى هذا

أما بعد

تحقيق وجود قيام زيد لا محالة لربطه بمقطوع به وهذا المعنى مستلزم للتأكيد كما هو ظاهر وعلم من ذلك أن أمّا نائبة عن اسم الشرط وفعله وهو الذى اشتهر لكن التحقيق أنها نائبة عن اسم الشرط فقط كما نص عليه ابن الحاجب وأمّا فعله فقد التزموا تقديم اسم مما بعد الفاء عليها ليكون كالعوض عنه وتوضيح ذلك أن أصل أمّا زيد فقائم مثلا مهما يكن شئ فى الدنيا فزيد قائم فحذف اسم الشرط وأقيمت أمّا مقامه وحذف فعله وقدم زيد ليكون كالعوض عنه وهذا كما ترى صريح فى أن الظرف هنا من معمولات الجزاء وقدم لما ذكر وهو أولى من جعله من معمولات الشرط كما أفاده بعض محققى المغاربة من أنه حيث طلب الابتداء فى الامر ذى البال الشامل للقول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجه ولا داعى لتقييد الشرط بذلك فتدبر (قوله فان الخ) أى فاقول ان الخ وانما قدرنا ذلك لان جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلا عن فعل الشرط وما هنا ليس كذلك فان ذكر معانى الاستعارات وما يتعلق بها ماض عن وجود شئ فى الدنيا حالا أو استقبالا أعنى فى حال التعليق أو فى الزمن المستقبل بالنسبة له ولانه يشترط أن يكون مضمون جملة الجواب متسببا عن مضمون جملة الشرط ومترتبا عليه ولا كذلك ما هنا فان كون معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت فى الكتب الخ أمر متحقق فى نفسه وان لم يوجد شئ فى الدنيا حال التعليق أو بعده لكن يعكر على تقدير القول ما صرحوا به من أنه يجب حذف الفاء اذا حذف القول كما ذكره الاشمونى فى شرح قول ابن مالك

وحذف ذى الفاء قل فى نثر اذا * لم يك قول معها قد نبذا

ويجاب بأن ذلك غير متفق عليه لما ذكره السيوطى فى همع الهوامع من القول بجواز ذكر الفاء حينئذ بل نقل قولا بوجوب ذكرها فى هذه الحالة فلعل المصنف جرى على أحد هذين القولين وتخلص بعضهم من ذلك كله حيث جعل قوله فاردت الخ جواب الشرط وقوله فان معانى الخ علة له فتكون العلة مقدمة على المعلول وعليه فلا بد من جعل أردت بمعنى

أريد وهذا الايتم الاان كانت الخطبة متقدمة على التأليف كما هو الغالب لكن المتبادر من عبارة المصنف خلافه فليتأمل (قوله معاني الاستعارات) اضافة معاني الى الاستعارات من اضافة المدلول للدال وقد اعترض الفاضل العصام على المصنف بأنه لا وجه للجمع في عبارته بالنسبة للمضاف اليه لان الاستعارة أمر كلي لا تعدد له حتى يصح جمعه فكان الصواب أن يقول معاني الاستعارة وأشار الشيخ الملوي الى الجواب بأن لفظ الاستعارات في كلام المصنف ليس جمعا للاستعارة التي هي أمر كلي حتى يرد ما ذكر بل للاستعارة التي هي أمر جزئي وذلك لان كلا من المعاني الثلاثة له اسم خاص وهو استعارة مصرحة واستعارة مكنية واستعارة تخييلية فيكون المصنف قد أراد بالاستعارات الاسماء الثلاثة الا أنه حذف العجز من كل وجمع الصدر تعويلا على العهد المدلول عليه بأل وأجاب بعضهم أيضا بان الكلي وان كان واحدا في ذاته له تعدد باعتبار أفراده فيصح جمعه بهذا الاعتبار فتأمل (قوله وما يتعلق بها) أي من الاقسام والقرائن أخذا من قوله فيما يأتي لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها فكل من الاقسام والقرائن متعلق بها لكن جهة التعلق مختلفة لان تعلق الاقسام بها تعلق توضيح فان تقسيم الشئ الى أقسامه توضيح له وتعلق القرائن بها تعلق تتميم فان حقيقة الاستعارة لا تتم الا بالقرينة لكونها مأخوذة في مفهومها كما سيأتي في كلام المصنف (قوله قد ذكرت الخ) لم يقل قد ذكرا بألف التثنية كما هو مقتضى الظاهر لما علمت من أن ما يتعلق بها شيآن الاقسام والقرائن فبالنظر اليهما مع المعطوف عليه صارت الاشياء ثلاثة فلذلك عبر بقوله قد ذكرت ويحتمل أنه عبر بذلك نظرا للافراد ولا يخفى أن معنى الذكر التلفظ وهو لا يكون في الكتب لانها مجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري أو النقوش فقط كما قاله بعضهم وعلى كل فالذي فيها انما هو النقش وحينئذ يحتاج الى أن يراد من الذكر النقش على سبيل المجاز المرسل التبعي من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم لانه يلزم من

معاني الاستعارات وما يتعلق بها أورد ذكرته

النقش الذكر عادة والتلازم العادى كاف عند علماء البيان فان قيل مقتضى
عبارة المصنف على هذا أن الذى نقش فى الكتب هو معانى الاستعارات
وما يتعلق بها مع أن الذى نقش فيها انما هو النقوش الدالة على الالفاظ
الدالة على ذلك أجيب بانه على حذف مضافين والتقدير قد ذكرت دوال
دوالها فليتأمل (قوله فى الكتب) المراد بها ما يشمل كتب المتقدمين وزبر
المتأخرين فاندفع بذلك ما عسى أن يقال بناء على أن مراده هنا بها كتب
المتقدمين بقرينة التعبير بها بعد فى جانبهم ومقابلتها بزبر المتأخرين هى وان
ذكرت فى كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط ذكرت فى زبر المتأخرين مجملة
مضبوطة فلا يتم له الداعى لتأليف هذه الرسالة ووجه اندفاعه أنا لا نسلم
أن المراد بالكتب خصوص كتب المتقدمين بل المراد بها ما هو أعم فتدبر
(قوله مفصلة) حال من الضمير فى قوله ذكرت وكذا قوله عسيرة الضبط
فهو حال مترادفة ويصح أن يكون حالا من الضمير فى قوله مفصلة فيكون
حالا متداخلة والمراد بكونها مفصلة أنها مفرقة مشتتة وان كان المعروف
أن المفصل هو الذى اتضحت دلالته والا لم يصح جعل ذلك سببا لتأليف هذه
الرسالة فتأمل (قوله عسيرة الضبط) أى عسير ضبطها على من يطلع على
تلك الكتب لتفرقها وتشتتها فيها ويعلم من ذلك أن قوله عسيرة الضبط من ذكر
اللازم بعد الملزوم كذا قيل وفى كلام بعض المحققين خلافه ونصه وقوله
عسيرة الضبط حال مقيدة لقوله مفصلة لان المفصل قد لا يكون عسير الضبط اذ
للتفصيل مراتب متفاوتة اه بتصرف وهو الذى ارتضاه شيخنا (قوله
فأردت الخ) معطوف على جملة فان معانى الاستعارات الخ من عطف المسبب
على السبب فالفاء السببية (قوله ذكرها) أى ذكر معانى الاستعارات وما
يتعلق بها من الاقسام والقرائن ولا بد من تقدير مضافين ان أريد من الذكر
النقش كما تقدم والتقدير حينئذ ذكر دوال دوالها فان أريد منه حقيقته
وهى التلفظ قدر مضاف فقط والتقدير حينئذ ذكر دوالها فتدبر
(قوله مجملة) مقابل لقوله مفصلة وقوله مضبوطة مقابل لقوله عسيرة الضبط

قوله فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط فأردت ذكرها مجملة مضبوطة

وكان الاحسن فى المقابلة أن يقول سهلة الضبط بمعنى أنه سهل ضبطها على من يطلع عليها لكن المصنف عبر بذلك مبالغة فى سهولة ضبطها فلما كانت سهلة الضبط جدا لمن يطلع عليها كانت كأنها مضبوطة بالفعل وقد علمت ان المراد بكونها مجملة كونها مجموعة وان كان المعروف أن المجمل هو الذى لم تتضح دلالته اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لان المفرق خير منه كما هو ظاهر (قوله على وجه الخ) متعلق بقوله ذكرها لكن بقطع النظر عن تقييده بقوله مجملة مضبوطة والا لاقتضى كونها ذكرت فى كتب القوم مجملة مضبوطة وحينئذ يتدافع سابق الكلام ولاحقه فتدبر (قوله نطق به كتب المتقدمين) فيه اما استعارة تصريحية تبعية فيكون قد شبه الدلالة الواضحة بالنطق بجامع ايضاح المعنى فى كل واستعار النطق للدلالة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة واما مجاز مرسل تبعى فيكون قد أطلق الملزوم وهو النطق وأراد اللازم وهو الدلالة الواضحة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة واما استعارة مكنية فيكون قد شبه الكتب بانسان ذى نطق واستعار اسم المشبه به للمشبه ثم حذفه ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو النطق واما مجاز عقلى فيكون قد أسند النطق لغير من هو له كما فى قولك أنبت الربيع البقل فتدبر (قوله ودل عليه زبر المتأخرين) عبر فى جانب المتقدمين بالنطق وفى جانب المتأخرين بالدلالة لان من عادة المتقدمين الاطناب فى العبارة حتى تتضح دلالتها فكأنها ناطقة بمدلولها بخلاف المتأخرين فان من عادتهم الايجاز فيها فيكون فى دلالتها خفاء ما والمراد بزبر المتأخرين كتبهم ان قرئ بضم أوله وثانيه أو كلامهم ان قرئ بكسر أوله وسكون ثانيه والاول أنسب والثانى أشمل فتنبه (قوله فنظمت الخ) معطوف على قوله فاردت الخ من عطف المسبب على السبب لان من أراد شيأ تسبب عنه فعله غالبا والنظم فى اللغة جمع اللآلئ فى السلك والمراد منه هنا التأليف فيكون فى كلامه استعارة تصريحية تبعية أو مجاز مرسل تبعى فعلى الاول يكون المصنف قد شبه التأليف بالنظم بجامع الجمع

على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت

كل واستعار النظم للتأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى
ألفت وعلى الثاني يكون قد أطلق الملزوم وهو النظم وأراد اللازم وهو
التأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى ألفت والمراد على هذا
بالتأليف مطلق الضم على وجه الالفة لانه اللازم للنظم بالمعنى الحقيقي
وان كان المناسب هنا فرداً منه فتأمل (قوله فرائد عوائد) من اضافة
المشبه به للمشبه كلجين الماء في قول الشاعر

والريح تعبث بالغصون وقد جرى * ذهب الاصيل على لجين الماء

وعلى هذا فالاصل عوائد شبيهة بالفرائد في النفاسة هذا ان جعل ذلك تركيبا
اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا والمعنى فرائد صفتها أنها عوائد كان في
كلامه استعارة تصريحية حيث شبه طوائف المسائل بمعنى الفرائد
واستعار اسم المشبه به للمشبه وقد اعترض الفاضل العصام على المصنف بانه
لو قال فرائد فوائد لكان أحسن ورد بان غاية ما فيه مراعاة نكتة لفظية وهي
الجناس المضارع الذي هو توافق الكلمتين في عدد الحروف وهيآتها
وترتيبها مع اختلافهما في حرفين متقاربي المخرج وفيما قاله المصنف مراعاة
نكتة معنوية وهي أن هذه الفرائد عائدة اليه من كلام القوم وليست من
مخترعاته فيكون مطابقا لقوله فيما تقدم على وجه الخ لا يقال التعبير بالفوائد
فيه مراعاة كل من النكتتين لما هو معلوم من أن معنى الفائدة ما اكتسبته
من علم أو غيره والاكتساب يفيد عدم الاختراع لانا نمنع ذلك اذ الاكتساب
بمعنى التحصيل وهو شامل لما هو بطريق النقل عن القوم ولما هو بطريق
الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله فيما تقدم على وجه
الخ نعم قد يقال ليس في التعبير بالعوائد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال
أن تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده فلا تتم المطابقة
السابقة فتدبر (قوله لتحقيق الخ) متعلق بنظمت واللام تعليلية والمراد
من التحقيق ذكر الشيء على الوجه الحق كما هو أحد معنييه لا اثبات الشيء
بدليل كما هو المعنى الآخر وهذا أحد الالفاظ الخمسة التي توجد في كلامهم

قوله الجناس المضارع الجناس اللاحق لتباعد المخرج اه

وثانيها

وثانيها التدقيق وهو اثبات المسئلة بدليل على وجه فيه دقة وقيل اثبات دليل المسئلة بدليل آخر وثالثها الترقيق وهو التعبير بفائق العبارات الحلوة ورابعها التنميق وهو مراعاة النكات المعانية والمحسنات البديعية وخامسها التوفيق وهو جعل العبارة سالمة من الاعتراض النحوى وقد اوّح العصام الى الاعتراض على المصنف بأنه كما حقق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها حقق الترشيح فكان عليه أن يذكره فى الديباجة كما ذكر هذه الثلاثة فيها قال وكأنه أدرجه فى القرائن لان كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملائمات المشبه به وقد أجاب بعضهم بأنه انما ذكر الترشيح فيما يأتى تبعا للمرشحة فهو غير مقصود لذاته فلا يحتاج لذكره فى الديباجة التى من شأنها أن تذكر فيها المقاصد ويؤيد هذا الجواب قوله فيما يأتى العقد الاول فى أنواع المجاز حيث لم يقل وفى الترشيح مع أنه ذكره فيه ولا يخفى أن ما قيل فى الترشيح يأتى فى التجريد أيضا وان لم يتعرض له العصام فتفطن (قوله معانى الاستعارات) أى معنى الاستعارة التصريحية ومعنى الاستعارة المكنية ومعنى الاستعارة التخييلية وأورد على المصنف أن معنى الاستعارة التصريحية لا يحتاج الى التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه وأجيب بان تسليط التحقيق على المعانى باعتبار أكثرها وهو معنى المكنية والتخييلية على ان تحقيق الشىء لا يتوقف على خفائه ولا على الاختلاف فيه لانه كما تقدم ذكر الشىء على الوجه الحق خفيا كان أو ظاهرا متفقا عليه أو مختلفا فيه فتنبه (قوله وأقسامها) أى أقسام الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام على المصنف بانه لا أقسام للمكنية حتى يحققها ثم اعتذر عنه بأنه نزل المذاهب فيها منزلة الاقسام قال على أن عود الضمير المتصل بأقسامها الى الاستعارات لا يستلزم أن يكون لكل منها أقسام بل أن يكون لمجموعها أقسام اهـ ورد الاعتراض من أصله بأن المكنية تنقسم كغيرها الى أصلية وتبعية والى تمثيلية وغير تمثيلية والى مرشحة ومجردة ومطلقة ومثال الاصلية أنشبت المنية أظفارها بزيد فشبهت المنية بمعنى السبع واستعير لفظ

المشبه به للمشبه ثم حذف وأثبت شيء من لوازمه وهو الاظفار كما سيأتي ومثال التبعية أعجبني اراقة الضارب دم زيد فشبه الضرب بمعنى القتل واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذف وأثبت شيء من لوازمه وهو اراقة الدم لان أكثر ما يستعمل في القتل وبقية الامثلة لا تخفى على من له المام بالفن (قوله وقرائنها) أي قرائن الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام على المصنف بأنه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية وأجيب بأن جمع القرائن باعتبار أفراد قرينة الاستعارة بالكناية أو الاقوال فيها ورد الاعتراض من أصله بأنه ان أراد بقوله انه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية أنه لم يبين الا قرينتها فهو ممنوع لانه بين قرينة المصرحة أيضا حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا فانه يفهم من ذلك القول أن قرينة المصرحة من ملائمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الامر أنه بيان اجمالي لا تفصيلي وان أراد أنه لم يبين الا هي بيانا تفصيليا فهو مسلم لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي له بل يحصل بالبيان الاجمالي أيضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي أكمل وان أراد أنه لم يصدر بعنوان التحقيق الا هي فسلم أيضا لكن كلام المصنف لا يقتضي التصدير بعنوان التحقيق ألا ترى أنه لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق على أن هذا الاعتراض لا يرد الا ان جعل قوله أقسامها وقرائنها عطفا على قوله معاني الاستعارات كما هو المتبادر من سوق كلامه بخلاف ما لو جعل عطفا على قوله تحقيق معاني الخ فافهم (قوله في ثلاثة عقود) أي في ثلاثة سلوك وهي الخيوط قبل النظم فيها وأما بعد النظم فيها فتسمى سموطا جمع سمط بضم السين المهملة وسكون الميم وبالطاء المهملة آخره فعلى كل من الحالتين لا تسمى الخيوط وحدها عقودا بل مع المنظوم فيها فالعقود مجموع المنظوم والمنظوم فيه الذي هو القلادة اذا علمت ذلك علمت أن لفظ العقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الاول وان جرى عليه الشارح ومن نحا نحوه لان الخيوط وحدها لا تؤل الى كونها عقودا وان كانت تؤل

الى ذلك مع ما نظم فيها وقد تقدم أن قوله فرائد عوائد من اضافة المشبه به للمشبه ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا كان لفظ الفرائد استعارة تصريحية وعلى كل فلفظ العقود ترشيح للتشبيه أو للاستعارة وحينئذ يجوز كما سيأتى أن يكون باقيا على معناه ويجوز أن يكون مستعارا لمباحث الرسالة فيكون المصنف قد شبهها بمعنى العقود بجامع اشتمال كل على النفائس واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية وقد اعترض العصام على المصنف بأن كلامه يقتضى أن لكل من الثلاثة المتقدمة التى هى معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها عقدا من الثلاثة عقود وأنها مرتبة هكذا قال والاول حق دون الثانى ووجه حقية الاول فيما زعم أنه حقق الاقسام فى عقد وحقق الاستعارة بالكناية فى عقد وحقق قرينتها فى عقد لكن هذا لا يتم الا لو كان المراد بمعانى الاستعارات خصوص معنى الاستعارة بالكناية وبقرائنها خصوص قرينة المكنية وليس كذلك فيهما فقوله والاول حق ليس بحق ورد الاعتراض من أصله بأن كلامه انما يقتضى كون تلك الثلاثة مذكورة فى هذه الثلاثة بحيث لا تخرج عنها ولا شك أن الامر كذلك والمشاهدة شاهد صدق على ذلك وكفى بها قرينة على المراد فان دأب المحققين النظر للواقع ثم تنزيل الالفاظ عليه حسبما أمكن لا العكس فتدبر (قوله العقد الاول) انما وصفه بالاول مع أنه حينئذ كره أولا علم أنه هو الاول ليكون الكلام جاريا على نسق واحد وذلك لانه يحتاج فى كل من العقدين الآتيين الى التعبير بالثانى والثالث لطول العهد وحينئذ يحتاج فى هذا العقد الى التعبير بالاول لما ذكرنا فتأمل (قوله فى أنواع المجاز) الظرفية هنا من ظرفية الدال فى المدلول لان أنواع المجاز معان والعقد الاول ألفاظ بناء على ما هو المختار فى أسماء التراجم كالباب والفصل من أنها أسماء للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة فان قيل الظرفية يشترط فيها أن يكون للمظروف تحيز وللظرف احتواء وما هنا ليس كذلك أجيب بأن الظرفية هنا مجازية

(العقد الاول فى أنواع المجاز)

لا حقيقية وحينئذ يحتمل أن المصنف شبه مطلق ارتباط دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعار لفظ فى من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية ويحتمل أنه شبه العقد الاول مع أنواع المجاز بمظروف مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به للمشبه وحذفه ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو فى على طريق الاستعارة بالكناية ويحتمل غير ذلك ثم ان الاضافة فى قوله أنواع المجاز للعهد والمعهود ما ذكره المصنف لا للاستغراق لانه لم يذكر جميع الانواع فى هذا العقد بدليل أنه لم يذكر المكنية فيه وقال بعضهم يصح جعلها للاستغراق لذكره المكنية ضمنا فى قوله الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ لانها داخلة فى ذلك كما سيأتى بيانه والا لم تكن من المجاز وقد اعترض العصام على المصنف فى كل من المضاف والمضاف اليه ومحصل الاعتراض فى الاول أنه لو أبدل الانواع بالاقسام لكان أوضح لانه قد عبر أولا بالاقسام فى قوله لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها والتعبير هنا بالانواع ربما يوهم المغايرة وجوابه أن المراد بالانواع هنا الاقسام لاطلاق النوع على القسم كثيرا ومحصل الاعتراض فى الثانى ان الاولى التعبير بالاستعارة بدل المجاز لان المقصود فى هذه الرسالة تحقيق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها كما ذكره المصنف قبل وانما ذكر المجاز المرسل فيما يأتى استطرادا وجوابه أن أل فى المجاز للعهد والمعهود هو المجاز بالاستعارة وأما ما أجاب به بعضهم من أن الترجمة انما تقبح لما لم يذكر والمصنف قد ذكر المجاز المرسل فلا يلاقى كلام العصام كل الملاقاة لان ملحظه أن الاولى الترجمة بالمقصود دون غيره فتدبر (قوله وفيه ست فرائد) من ظرفية الاجزاء فى الكل وان شئت قلت من ظرفية المفصل فى المجمل لان الفرائد أجزاء للعقد الاول وهو كل لها ولا شك أن الاجزاء مفصلة والكل مجمل فالعبارتان متساويتان (قوله الفريدة الاولى) يأتى هنا فى وصفها بالاولى ما تقدم قريبا فى قوله العقد الاول وقد ذكر غير واحد

(وفيه ست فرائد الفريدة الاولى)

أن

ان الفريدة الاولى مبتدأ وجملة قوله المجاز المفرد الخ خبر وتعقب بأن ما بعد
التراجم أحكام مقصودة فى نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغيرها كما ذكره
السمرقندى فى شرح الرسالة العضدية فالاولى جعل الخبر محذوفا كما أشار
اليه الشارح بقوله فى تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها وهكذا يقال
فى نظائره وقد تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم المجاز الى مجاز مرسل
والى مجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة وهذا هو التقسيم الثانوى وأما
التقسيم الاولى فهو تقسيم المجاز الى مجاز عقلى وهو اسناد الشئ لغير من هو
له كما فى قولك أنبت الربيع البقل ومجاز لغوى وهو ما سيذكره المصنف بقوله
أعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ وكما ينقسم المجاز الى هذين
القسمين تنقسم الحقيقة الى حقيقة عقلية وهى اسناد الشئ لمن هو له كما
فى قولك أنبت الله البقل وحقيقة لغوية وهى الكلمة المستعملة
فيما وضعت له فتأمل (قوله المجاز) هو فى الاصل مصدر ميمى يصلح للزمان
والمكان والحدث ثم نقل للكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ ولم يختلف
فى أن الزمان ليس منقولا عنه لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة وانما
اختلف هل المنقول عنه المكان أو الحدث فقال بالاول الخطيب القزوينى
وبالثانى الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه أن
هذه الكلمة جائزة أو مجوز بها من المعنى المنقول عنه الى المعنى المنقول اليه
فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وأما على الاول فالمناسبة بين
المنقول عنه والمنقول اليه أن هذه الكلمة طريق لحضور معناها المجازى
ونوقش بأن مقتضى ذلك أن تسمى الحقيقة مجازا أيضا بل هى أولى بالتسمية
بذلك لانها طريق لحضور معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة فانها طريق
لحضور معناها بواسطة القرينة وأجيب بأن علة التسمية لا توجبها بخلاف
علة الوصفية فانها توجبها والفرق بينهما أن الاولى مجرد مناسبة ولا كذلك
الثانية فاذا سميت شخصا بعبد الله لاتصافه بالعبودية لله تعالى فلا يلزم أن
يسمى غيره بذلك وان كان متصفا بها واذا وصفت شخصا بكونه أحمر لاتصافه

المجاز

بلون الحمرة لزم أن يتصف بذلك كل من اتصف باللون المذكور فتدبر (قوله المفرد) انما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به لئلا يقع فى تعريفه ما وقع فى تعريفهم من التجوز فى الكلمة وتوضيح ذلك أن القوم لم يقيدوا المجاز بالمفرد وعرفوه بأنه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ ثم قسموه الى مفرد ومركب فتنافى ظاهر التعريف وظاهر التقسيم لان ظاهر التعريف يقتضى أن المراد المجاز المفرد وظاهر التقسيم يقتضى أن المراد المجاز مطلقا فكان ذلك داعيا التأويل الكلمة بما يشمل الكلام مجازا لدفع ذلك التنافى وقد يقال المقسم فى كلامهم الى مفرد ومركب ليس عين المعرف بأنه الكلمة الخ بدليل أنهم ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا والمجاز اما مركب واما غيره ولو كان عينه لكان المقام للاضمار فتامل (قوله أعنى) أى به فصلته محذوفة للعلم بها (قوله الكلمة) المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة ويعلم من أخذ الكلمة جنسا فى التعريف أن كلا من المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة ونحوهما غير داخل فى ذلك لانه ليس بمعنى الكلمة بل بمعنى آخر كما سبق فى البسملة اذا علمت ذلك علمت أن ذكرهم لذلك فى المجاز المرسل ليس على ما ينبغى فتدبر (قوله المستعملة) الذى فى كتب النحويين ان الكلمة قول مفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل فحينئذ الكلمة انما تقال للمستعمل لكن أهل البيان أرادوا بها مطلق اللفظ المفرد فزادوا المستعملة لاخراج المهملة والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة لاعتبار الاستعمال فى تعريفها أيضا كما تقدم (قوله فى غير ما وضعت له) خرج بهذا القيد الحقيقة فانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما مر ولا يخفى أن ما فى كلام المصنف اسم موصول أو نكرة موصوفة وعلى كل فوضعت صلة أو صفة جرت على غير ما هى له لانها رفعت ضميرا يعود على غير الموصول أو الموصوف وحينئذ فالواجب الابراز الا أن يقال المصنف جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الابراز عند أمن اللبس كما هنا لا على طريقة البصريين الموجبين للابراز مطلقا لا يقال الخلاف انما

المجاز هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له

هو فى الوصف وأما الفعل فيجوز عدم الابراز فيه عند أمن اللبس اتفاقا كما نقله بعضهم عن الراعى لانا نقول يرد ذلك ما فى التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل أيضا فان قيل ما من صيغ العموم لانها اسم موصول أو نكرة موصوفة فى سياق النفى وكل منهما يعم وقد تقرر عندهم من القواعد أنه اذا تقدمت أداة النفى على أداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفى الشمول فيصدق بنفى البعض كما فى قولك لم آخذ كل الدراهم وحينئذ يكون التعريف صادقا بالمشترك الذى استعمل فى بعض ما وضع له كعين اذا استعملت فى أحد معانيها لان ذلك كلمة مستعملة فى غير كل ما وضعت له الخ أجيب بأن ذلك أمر أغلبى لا كلى فما هنا على خلاف الغالب على حد قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور ورد السؤال من أصله بان سلب العموم كعموم السلب لا يكون الا فى مقام ذكر فيه حكم متعلق بأداة العموم كما فى المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون أداة النفى متوجهة الى جميع الافراد نحو لا رجل بقى أن كلام المصنف يقتضى أن المجاز ليس بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق أنه موضوع لكن بالوضع النوعى كأن يقول الواضع وضعت كل سبب ليدل على مسببه بالقرينة وهكذا وأجاب بعضهم بأن المنفى فى كلام المصنف انما هو الوضع الاولى الاصلى فلا ينافى أنه موضوع بالوضع الثانوى التبعى وبه يرجع الخلاف لفظيا فليتأمل (قوله لعلاقة) بفتح العين لانه الاكثر فى المعنوية كما هنا واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله فى غير ما وضعت له وخرج بهذا القيد الغلط كما فى قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فانه ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة وقد اعترض العصام على المصنف بأن قيد القرينة مغن عن اشتراط العلاقة فى اخراج الغلط لانه لا قرينة معه ورد بأنا لا نسلم أنه ليس مع الغلط قرينة فان الاشارة قرينة على أنه ليس المراد بالفرس معناه الحقيقى لا سيما اذا انضم الى ذلك اشارة حسية بنحو اصبع على أن المعروف عنهم أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم واعلم أن هذا القيد يغنى عما زاده بعضهم من قيد

فى اصطلاح التخاطب لصير التعريف جامعا مانعا ووضيح ذلك أنه أورد على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع أما الاول فلانه لايشمل لفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعى فى الدعاء أو اللغوى فى الاقوال والافعال فانه مجاز مع أنه غير داخل فى التعريف لانه كلمة مستعملة فيما وضعت له فانه موضوع لغة للدعاء وشرعا للاقوال والافعال وأما الثانى فلانه يشمل ذلك اذا استعمله الشرعى فى الاقوال والافعال أو اللغوى فى الدعاء فانه حقيقة مع أنه داخل فى التعريف لانه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له فزاد بعضهم القيد المذكور ليتحقق الجمع والمنع وما قيل من أنه لايحتاج اليه فى الجمع لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الاول يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له كما يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فيما وضعت له ويكفى الصدق ولو من بعض الوجوه يلزم عليه التحكم فى الجمع والمنع لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الثانى يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فيما وضعت له كما يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له فالخروج من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض الوجوه فاما أن يكتفى ببعض الوجوه فيهما أولا فيهما وقد علمت أنه يغنى عن هذه الزيادة قول المصنف لعلاقة لان اللام لام الاجل ولفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعى فى الدعاء أو اللغوى فى الاقوال والافعال لاشك أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لاجل علاقة بخلافه اذا استعمله الشرعى فى الاقوال والافعال أو اللغوى فى الدعاء فانه ليس كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لاجل علاقة لعدم ملاحظة العلاقة فى هذه الحالة فتدبر (قوله مع قرينة) الاولى وقرينة لان ادخال لام الاجل على العلاقة وجعل القرينة من تعلقات صفاتها يقتضى أن العلاقة هى الاصل فى القصد والقرينة تابعة لها وليس كذلك فان قيل العطف كذلك أجيب بأنه وان كان كذلك لكن المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومتعلقاتها فانها لمجرد التقييد وقوله مانعة الخ علم منه أن المجاز لايتوقف على القرينة المعينة

وهو



وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث الاعتداد به عند البلغاء والفرق
بين المانعة والمعينة أن الاولى لا تفصح عن المراد وانما تمنع من ارادة المعنى
الاصلى بخلاف الثانية فانها تفصح عن المراد ويلزم من ذلك أنها تمنع من
ارادة المعنى الاصلى فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الاولى فى
الحمام من قولك رأيت بحرا فى الحمام ومثال الثانية يعطى من قولك رأيت
بحرا يعطى وخرج بهذا القيد الكناية لان قرينتها لا تمنع من ارادة المعنى
الاصلى فليست بمجاز كما أنها ليست بحقيقة على الراجح ومثالها قولك زيد
كثير الرماد فانه كناية عن الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة لا تمنع من ارادة
المعنى الاصلى وهو الاخبار بكثرة الرماد فليتأمل (**قوله** عن ارادته) يؤخذ
منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازه من الاصوليين فقد رأى
أن القرينة تمنع من الحقيقة وحدها بخلاف مالو كانت مع المجاز ولا يخفى
أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عموم المجاز اذ الاول يعتبر فيه شخص
المعنيين وأما الثانى فيعتبر فيه كلى يعمهما ولذلك كان من المجاز فتدبر
(**قوله** ان كانت علاقته الخ) هذا التفصيل هو الطريقة المشهورة وهنالك
طريقة ثانية وهى أن كل مجاز فهو استعارة ولا مشاحة فى الاصطلاح وعلى
الطريقة الاولى فالمعتبر فى التقسيم انما هو ملاحظة العلاقة فان لوحظ أن
العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل وان لوحظ أنها المشابهة فاستعارة مثلا
اذا أطلق المشفر على شفة الانسان مجازا عن شفة البعير فان أريد أن العلاقة
الاطلاق والتقييد كان مجازا مرسلا وان أريد بها المشابهة كان استعارة
فالمدار على ملاحظة العلاقة لا على وجودها فتأمل (**قوله** غير المشابهة)
أى كاعتبار ما كان واعتبار ما يكون واعتبار السببية والمسببية والكلية
والجزئية والحالية والمحلية والاطلاق والتقييد والمجاورة الى غير ذلك وقد
ناقش بعضهم فى بعضها وبالجملة فلا يعول على قولهم علاقات المجاز خمسة
وعشرون أو نحو ذلك فان بعضها يرجع الى بعض ومثال الاولى قوله تعالى

عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة

وآتوا اليتامى أموالهم فان المراد الذين كانوا يتامى بقرينة الامر بايتائهم أموالهم اذ لا يؤمر بذلك الا بعد بلوغهم ولا يتم بعد البلوغ ومثال الثانية قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا فان المراد ما يكون خمرا بقرينة قوله أعصر اذ لا يعصر الا العنب وفى لغة بعض العرب اطلاق الخمر على العنب وعليها فالآية من باب الحقيقة ومثال الثالثة رعينا الغيث فان المراد النبات الذى سببه الغيث بقرينة قوله رعينا وبقية الامثلة لا تخفى على من له المام بالفن (قوله فمجاز مرسل) انما وصفوه بالارسال لانهم أرسلوه عن ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به الذى بنيت عليه الاستعارة وقيل لانهم أرسلوه عن التقييد بعلاقة ونوقش فيه بأنه لا يظهر الا فى الكلى دون كل نوع لانه مختص بالعلاقة التى اعتبرت فيه وأجيب بأنه لوحظ الكلى فى أصل التسمية (قوله والا) أى وان لم تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لان نفى النفى اثبات ومما ينبغى التنبه له أن الا فى نحو هذا الموضع كقوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما الى غير ذلك أصلها ان الشرطية المدغمة فى لا النافية فليست أداة استثناء كما قد يتوهمه بعض القاصرين فاذا قال لك شخص الاستثناء هنا متصل أو منقطع تغليطا لك فلا يحسن جوابه الا بأن تقول له متصل بالجهل منقطع عن الفضل اشارة الى أنه اتصل بالجهل وانقطع عن الفضل حيث جعل هنا استثناء لا محالة وانما تردد فى كونه متصلا أو منقطعا (قوله فاستعارة مصرحة) اعترض بأنه كان الاولى ترك التقييد بالمصرحة لانه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة أن يكون المجاز استعارة مصرحة بل قد يكون استعارة مكنية وأجيب بأجوبة منها أنه قيد بالمصرحة لانها محل الاتفاق بخلاف المكنية كما سيأتى بيانه فى العقد الثانى ومنها أن المكنية خارجة من التعريف لانها على المختار لفظ المشبه به المحذوف ولا يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له اذ لا استعمال بعد الحذف ومنها ما قرره بعضهم من أن المكنية خارجة عن الموضوع كما يدل على ذلك تقييد القرينة بالمانعة عن ارادة المعنى الاصلى لان قرينة

المكنية

قوله مرسل والا فاستعارة مصرحة

المكنية ليست مانعة عن ارادته بل رمز اليه وفى كل من هذين الجوابين نظر
لانه يلزم على كل منهما أن المكنية ليست من أقسام المجاز المعرف بما ذكر
وليس كذلك وحينئذ فالوجه أنها داخلة فى التعريف ويراد المستعملة ولو
بالقوة والمانعة ولو بواسطة اضافتها لى المشبه وبالجملة لو وافق المصنف غيره
فى عدم التقييد لكان أولى فتدبر (**قوله** الفريدة الثانية) تعرض المصنف
فى هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى أصلية والى تبعية باعتبار المستعار
الذى هو لفظ المشبه به كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار الخ فتأمل (**قوله**
ان كان المستعار الخ) انما عبر بلفظ المستعار ولم يعبر بلفظ الاستعارة مع أن
مقتضى الظاهر التعبير به لان لفظ المستعار نص فى المقصود وهو لفظ المشبه به
بخلاف لفظ الاستعارة فانه كما يطلق على ذلك يطلق على المعنى المصدرى وهو
لا يصح أن يراد هنا كما لا يخفى (**قوله** اسم جنس أى اسما الخ) انما لم يقل من
أول الامر ان كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم فى تعبيرهم باسم
الجنس ثم يفسره بالاسم غير المشتق وانما فسره بذلك مع أن التفسير من
وظائف الشراح لئلا يتوهم أن المراد ما ساوق النكرة أى ما أفاد معناها كما
هو مصطلح النحاة وليس كذلك لانه بهذا المعنى لا يشمل علم الجنس كأسامة مع
أن الاستعارة فيه أصلية ويشمل الاسم المشتق مع أن الاستعارة فيه تبعية
ولذلك قال العصام فى أطوله اسم الجنس فى عرف النحاة لا يشمل أسامة
ويشمل الاسم المشتق فلا يصح أن يقصد هنا ما هو فى عرفهم لظهور أن اسامة
يرمى استعارة أصلية والحال ناطقة استعارة تبعية بل لا يصح أن يقصد هنا
الا الاسم غير المشتق ولعلهم اصطلحوا على ذلك لكن اعترض
بأنه يشمل العلم الشخصى مع أن الاستعارة ممتنعة فيه لانها مبنية على ادعاء
أن المشبه فرد من أفراد المشبه به المستلزم لان يكون المشبه به كليا ورد بأن
العلم الشخصى خارج عن المقسم الذى هو الاستعارة لانه لا يكون مستعارا
ومحل امتناع الاستعارة فى العلم الشخصى اذا لم يتضمن وصفية بواسطة
اشتهاره بصفة كزيد وعمرو وبكر الى غير ذلك وأما اذا تضمن وصفية بواسطة

(الفريدة الثانية) ان كان المستعار اسم جنس أى اسما

ماذكر كحاتم ومادر وسحبان الى غير ذلك فلا تمتنع فيه الاستعارة لتأويله حينئذ بكلى وتكون الاستعارة فيه حينئذ أصلية عند الجمهور لانه كاسم الجنس لكون الصفة المفهومة خارجة عن مدلوله بخلاف المشتق لكن قد صرح السبكى فى عروس الافراح بانها تبعية لتأويله بالمشتق هذا ومنع السعد فى التلويح والسيد فى شرح المفتاح كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به وادعى كل منهما أنها قد تكون مبنية على ادعاء أن المشبه عين المشبه به اذا كان جزئيا بل هذا أتم وأبلغ وبذلك صرح العصام كما نقله المولوى فى تعريب الرسالة الفارسية بعد أن نقل اتفاق القوم على ما تقدم فتدبر (قوله غير مشتق) أى ولو تأويلا فيدخل فى المشتق المنفى هنا والمثبت فيما يأتى أسماء الافعال الجامدة كصه ومه وهيهات وأوه لانها فى حكم الافعال ويدخل فيه أيضا المصغر كرجيل والمنسوب كقرشى فان كلا منهما فى حكم المشتق وكيفية تقرير الاستعارة فى أسماء الافعال أن يقال فى هيهات مثلا بمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد واستعرنا البعد للعسر واشتققنا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر كما قاله معرب الرسالة الفارسية وكيفية تقريرها فى المصغر أن يقال فى رجيل مثلا بمعنى متعاطى مالا يليق شبهنا تعاطى مالا يليق بالصغر واستعير الصغر لتعاطى مالا يليق واشتق من الصغر بمعنى تعاطى مالا يليق صغير بمعنى متعاطى مالا يليق وجعل رجيل بمعنى صغير المستعار لمتعاطى مالا يليق وكذا يقال فى قرشى بمعنى المتخلق بأخلاق قريش هذا هو الذى ينبغى التعويل عليه خلافا لبعضهم (قوله فالاستعارة أصلية) أى لانها أصل بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك قوله فيما يأتى لجريانها الخ ولا يخفى أن الاصلية نسبة للاصل من نسبة الخاص للعام ان نظر لمفهومه الكلى فان نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة ووجه المبالغة ملاحظة ان هذا الامر بلغ النهاية حتى صار ما عداه حقيرا بالنسبة اليه فتعين

ان

والحاصل ان ...

أن ينسب الى نفسه أو أن هذا الامر لكماله يقدر التجريد منه ثم ينسب الاصل للمجرد فتأمل (قوله والا) أى والا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المذكور بأن كان فعلا أو حرفا أو اسما مشتقا ولو تأويلا كما علم مما مر فمثال الاول قولك نطقت الحال بكذا وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبهت الدلالة الواضحة بالنطق واستعير النطق للدلالة الواضحة واشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة هذا اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار صيغته وأما اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار هيئته كما فى قوله تعالى أتى أمر الله فتقريرها أن يقال شبه الاتيان فى المستقبل بالاتيان فى الماضى واستعير الاتيان فى الماضى للاتيان فى المستقبل واشتق منه أتى بمعنى يأتى هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها الخ و بحث فيه العصام بأن حقيقة المصدر فى كل من الماضى والمستقبل واحدة فكيف تتحقق استعارته فى أحدهما له فى الآخر ورد بأن الشئ يختلف باختلاف قيده فهو وان كان واحدا بالذات مختلف بالاعتبار ومثال الثانى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبه مطلق ترتب أمر على أمر لا يناسب بمطلق ترتب أمر على أمر يناسب واستعير اسم الثانى وهو العلية للاول وسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير لفظ اللام من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها الخ لكن التحقيق ما قاله العصام من أن الاستعارة فى الحرف ليست الا تابعة للتشبيه الواقع فى المتعلق من غير استعارة فى لفظه لعدم فائدتها هنا بخلافها فى لفظ المصدر فان فائدتها فيه الاشتقاق منه هذا ومقتضى عبارة الكشاف أن هذه الآية من قبيل الاستعارة بالكناية ونصها معنى التعليل فى الآية وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيتهم الى الالتقاط أن يكون لهم عدوا وحزنا بل أن يكون لهم حبيبا وابنا غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعى الذى يفعل الفعل لاجله اتهت واختار بعضهم أن هذه الآية ليست من باب المجاز أصلا لان المعنى فالتقطه

آل فرعون لظن أن يكون لهم عدوا وحزنا فاللام على حقيقتها لانه البيان الباعث لهم على الالتقاط ومثال الثالث قولك الحال ناطقة بكذا وتقرير الاستعارة فيه ظاهر عامر (قوله فالاستعارة تبعية) لايخفى أن التبعية نسبة للتابع من نسبة الخاص للعام ان نظر اذ هو معه الكلى فان نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة كما تقدم فى الاصلية (قوله لجريانها الخ) علة لتسميتها تبعية والضمير للاستعارة لكن بمعنى الاستعمال لا بمعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ وان كان هو المراد فيما تقدم فيكون فى كلام المصنف استخدام وهو أن يذكر اللفظ بمعنى ويعاد عليه الضمير بمعنى آخر وبهذا يندفع ما يتراءى فى كلامه من جريان الشئ فى نفسه على أنه لا يبعد أن يراد بها الكلمة المذكورة ويكون جريانها فى اللفظ المذكور من جريان الكلى فى الجزئى فتدبر (قوله فى اللفظ المذكور) أى ولو بالقوة كما فى الجملة المقدرة المستغنى عنها بنعم المجاب بها سؤال من قال أقتلت زيدا بمعنى أضربته ضربا شديدا بقرينة الحال فان التقدير نعم قتلته بمعنى ضربته ضربا شديدا بالقرينة المذكورة فقتل فى الجملة المقدرة استعارة تبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها فى المصدر كما فى تعريب الرسالة الفارسية (قوله بعد جريانها الخ) استشكله العصام فى أطوله حيث قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير لمشتق أو حرف أنه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيأ منهما اه ودفع هذا الاستشكال بأن المراد بعد جريانها فى القوة والاعتبار لا فى الفعل واللفظ حتى يرد ذلك فتدبر (قوله فى المصدر) أى ولو مقدرا فلا يعترض بالمشتق الذى لم يسمع له مصدر كما قاله الشيخ يس (قوله ان كان المستعار مشتقا) أى بأن كان فعلا أو اسما مشتقا ولو تأويلا كما تقدم (قوله وفى متعلق الخ) معطوف على قوله فى المصدر والمناسب أن يقرأ متعلق بفتح اللام وان كان التعلق نسبة بينهما الا ان الاولى أن يعتبر الكلى أصلا والجزئى فرعا فتدبر (قوله ان كان حرفا) أى ان كان المستعار حرفا كما لا يخفى (قوله

فالاستعارة تبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها فى المصدر ان كان المستعار مشتقا وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا

والمراد

والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه وأنكر التبعية السكاكى

والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ) انما عبر بقوله والمراد مع أنه لا يعبر به الا فى
مقام يوهم خلاف المراد لانه قد اشتهر أن متعلق معنى الحرف ما يذكر ببيان
متعلق معنى الحرف كالعامل والمجرور فربما يتوهم أن المراد به ذلك فدفعه
بقوله والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ وانما لم يكن ذلك مرادا لان العامل
والمجرور فى نحو قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل لم تجر الاستعارة فيهما
حتى تكون الاستعارة فى الحرف تابعة لها فتأمل (**قوله** ما يعبر به عنه
الخ) ما واقعة على معنى كلى أخذا من البيان المذكور بعد وحينئذ فلا بد
من تقدير مضاف فى كلام المصنف والاصل ما يعبر بداله لان المعنى
لا يعبر به وانما يعبر باللفظ الدال عليه وتوضيح ذلك أنه اذا أريد بيان معنى
الحرف وهو المعنى الجزئى عبر عنه بالمعنى الكلى فيقال فى بيان معنى
من فى نحو قولك سرت من البصرة معناها الابتداء وفى بيان معنى فى
فى نحو قولك الماء فى الكوز معناها الظرفية وفى بيان معنى على
فى نحو قولك جلست على السطح معناها الاستعلاء وهكذا فهذه المعانى
نسب مطلقة وليست معانى الحروف لان معانيها نسب جزئية وهى الابتداء
المخصوص والظرفية المخصوصة والاستعلاء المخصوص وهكذا ولا يخفى أن
هذا مبنى على ما هو التحقيق من أن الحروف كاسماء الاشارة وأسماء
الموصول جزئيات وضعا واستعمالا كما جرى عليه العضد والسيد ومن
وافقهما لا على مقابله من أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا كما جرى
عليه السعد ومن وافقه فعلى الاول يكون الواضع قد استحضر الجزئيات
بالقانون الكلى ثم وضع لها فالكلى آلة فى الوضع لا موضوع له وعلى الثانى
يكون قد استحضر الكلى ثم وضع له وعلى كل منهما فهى مستعملة فى
الجزئيات فالخلاف ليس الا فى الوضع كما هو موضح فى رسالة الوضع (**قوله**
من المعانى المطلقة) بيان لما وكما تسمى المعانى المطلقة تسمى المعانى الكلية
والمعانى العامة (**قوله** وأنكر التبعية السكاكى) أى جعلها مرجوحة
كما يرشد لذلك قول المصنف فيما يأتى واختار السكاكى رد التبعية الخ وانما

عبر بذلك هنا لان المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة فالانكار مبنى
على الرجحان لا على الوجوب وقد اعترض بعضهم على المصنف بأن هذه
الرسالة مبنية على الاختصار والمناسب لذلك أن لا يذكره هنا اكتفاء
بذكره فيما سيأتى أو يستوفى الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج لاعادته فيما
يأتى وأجيب بانه ذكره هنا استطرادا لمناسبة مقام التبعية وأخر بسط ذلك
الى محله ومثل ذلك لا يعاب فتأمل (قوله وردها الى المكنية) ظاهر هذه
العبارة أنه رد نفس التبعية الى نفس المكنية وليس كذلك لانه يرد نفس
التبعية الى قرينة المكنية ويرد قرينة التبعية الى نفس المكنية ففى نطقت
الحال بكذا يجعل الحال التى جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية
ويجعل نطقت التى جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وفى قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن التى
جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل اللام التى جعلها
القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وأجيب بان فى كلام المصنف حذف
مضاف والتقدير ورد ها الى قرينة المكنية كما أشار اليه الشارح اه وأجيب
أيضا بان المراد ورد تركيبها الى تركيب المكنية فان قيل ما ذكره السكاكى
لا يظهر الا اذا كانت قرينة التبعية لفظية كما فى المثالين المذكورين بخلاف
ما لو كانت حالية كما فى قولك قتل زيد عمرا بمعنى أنه ضربه ضربا شديدا بقرينة
الحال أجيب بانه فرض كلامه فى تركيب يحتمل التبعية والمكنية ولا
كذلك ما اذا كانت القرينة حالية هذا وفصل بعضهم تفصيلا حسنا وهو ان
دلت القرينة على جريان الاستعارة فى المشتق أو فى الحرف فالاحسن أن
تجعل الاستعارة تبعية وان دلت على جريانها فى غير ذلك فالاحسن أن تجعل
الاستعارة مكنية وان لم تدل على شئ منهما فكل منهما حسن فليتامل
(قوله كما ستعرفه) الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى أن ما ذكره المصنف
هنا كالذى ستعرفه فيما سيأتى واعترض بان الذى ذكره هنا عين ما سيذكره فيما
يأتى فيلزم على ذلك تشبيه الشئ بنفسه وأجيب بان المشبه والمشبه به وان

وردها الى المكنية . كما ستعرفه

(الفريدة الثالثة) ذهب السكاكي الى أنه ان كان المستعار له

اتحدا بالذات اختلفا بالاعتبار فباعتبار ذكره هنا مشبه وباعتبار ذكره فيما
سيأتي مشبه به وهكذا يقال في نظائره فتدبر (قوله الفريدة الثالثة)
تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى تحقيقية والى تخييلية
باعتبار المستعار له الذي هو المشبه كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار له الخ
لكنه سلك في هذا التقسيم مذهب السكاكي لانه خاص به دون غيره من
الجمهور اذ الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مصرحة كانت أو مكنية
وأما التخييلية عندهم فهي مجاز عقلي وليست من المجاز اللغوي لان التجوز
انما هو في الاثبات وعليه فتسميتها استعارة تسمح كما سيأتي (قوله السكاكي)
نسبة لسكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب (قوله الى أنه)
الضمير للحال والشان وقد فسره بقوله ان كان المستعار له الخ لان القاعدة أن
ضمير الحال والشان يفسره ما بعده كما في قوله تعالى قل هو الله أحد الى آخر
السورة بناء على أن الضمير للحال والشان (قوله ان كان المستعار له الخ)
مقتضاه أن السكاكي لم يذكر الا هذين القسمين وليس كذلك لانه ذكر في
المفتاح ثلاثة أقسام تحقيقية على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة لهما
بأن كان المستعار له صالحا للحمل على ماله تحقق وعلى ما ليس له وذلك
كالافراس والرواحل في قول زهير

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله * وعري أفراس الصبا ورواحله

يريد الاخبار بأنه ترك ما كان يرتكبه من المحبة والجهل والغي زمن الصبا
فشبه في نفسه الصبا بالجهة التي يتخذها أفراس ورواحل كالحج والتجارة
بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة في كل وحذف اسم المشبه
به وأثبت شيأ من لوازمه وهو الافراس والرواحل فالافراس والرواحل
يحتمل أن يكون استعارة تحقيقية ان جعل المستعار له أمرا محققا حسيا
وهو ما يكون سببا لاتباع الغي من المال والاعوان أو جعل أمرا محققا
عقلا وهو دواعي النفس وشهواتها ويحتمل أن يكون استعارة تخييلية ان
جعل المستعار له أمرا متخيلا وهو ما تخيله القوة المفكرة للصبا من الصورة

عبر بذلك هنا لان المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة فالانكار مبنى على الرجحان لا على الوجوب وقد اعترض بعضهم على المصنف بأن هذه الرسالة مبنية على الاختصار والمناسب لذلك أن لا يذكره هنا اكتفاء بذكره فيما سيأتى أو يستوفى الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج لاعادته فيما يأتى وأجيب بانه ذكره هنا استطرادا لمناسبة مقام التبعية وأخر بسط ذلك الى محله ومثل ذلك لا يعاب فتأمل (قوله وردها الى المكنية) ظاهر هذه العبارة أنه رد نفس التبعية الى نفس المكنية وليس كذلك لانه يرد نفس التبعية الى قرينة المكنية ويرد قرينة التبعية الى نفس المكنية ففى نطقت الحال بكذا يجعل الحال التى جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل نطقت التى جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وفى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن التى جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل اللام التى جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وأجيب بان فى كلام المصنف حذف مضاف والتقدير وردها الى قرينة المكنية كما أشار اليه الشارح اه وأجيب أيضا بان المراد ورد تركيبها الى تركيب المكنية فان قيل ماذكره السكاكى لا يظهر الا اذا كانت قرينة التبعية لفظية كما فى المثالين المذكورين بخلاف مالو كانت حالية كما فى قولك قتل زيد عمرا بمعنى أنه ضربه ضربا شديدا بقرينة الحال أجيب بانه فرض كلامه فى تركيب يحتمل التبعية والمكنية ولا كذلك ما اذا كانت القرينة حالية هذا وفصل بعضهم تفصيلا حسنا وهو ان دلت القرينة على جريان الاستعارة فى المشتق أو فى الحرف فالاحسن أن تجعل الاستعارة تبعية وان دلت على جريانها فى غير ذلك فالاحسن أن تجعل الاستعارة مكنية وان لم تدل على شئ منهما فكل منهما حسن فليتامل (قوله كما ستعرفه) الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى أن ماذكره المصنف هنا كالذى ستعرفه فيما سيأتى واعترض بان الذى ذكره هنا عين ماسيذكره فيما يأتى فيلزم على ذلك تشبيه الشئ بنفسه وأجيب بان المشبه والمشبه به وان

قوله وردها الى المكنية كما ستعرفه

القصد اما الذات اختلفا بالاعتبار فباعتبار ذكره هنا مشبه وباعتبار ذكره فيما سيأتى مشبه به وهكذا يقال فى نظائره فتدبر (قوله الفريدة الثالثة) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى تحقيقية والى تخييلية باعتبار المستعار له الذى هو المشبه كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار له الخ لكنه سلك فى هذا التقسيم مذهب السكاكى لانه خاص به دون غيره من الجمهور اذ الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مصرحة كانت أو مكنية وأما التخييلية عندهم فهى مجاز عقلى وليست من المجاز اللغوى لان التجوز انما هو فى الاثبات وعليه فتسميتها استعارة تسمح كما سيأتى (قوله السكاكى) نسبة لسكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب (قوله الى أنه) الضمير للحال والشان وقد فسره بقوله ان كان المستعار له الخ لان القاعدة أن ضمير الحال والشان يفسره ما بعده كما فى قوله تعالى قل هو الله أحد الى آخر السورة بناء على أن الضمير للحال والشان (قوله ان كان المستعار له الخ) مقتضاه أن السكاكى لم يذكر الا هذين القسمين وليس كذلك لانه ذكر فى المفتاح ثلاثة أقسام تحقيقية على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة لهما بأن كان المستعار له صالحا للحمل على ما له تحقق وعلى ما ليس له وذلك كالافراس والرواحل فى قول زهير

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله ٭ وعرى أفراس الصبا ورواحله

يريد الاخبار بأنه ترك ما كان يرتكبه من المحبة والجهل والغى زمن الصبا فشبه فى نفسه الصبا بالجهة التى يتخذ لها أفراس ورواحل كالحج والتجارة بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فى كل وحذف اسم المشبه به وأثبت شيأ من لوازمه وهو الافراس والرواحل فالافراس والرواحل يحتمل أن يكون استعارة تحقيقية ان جعل المستعار له أمرا محققا حسا وهو ما يكون سببا لاتباع الغى من المال والاعوان أو جعل أمرا محققا عقلا وهو دواعى النفس وشهواتها ويحتمل أن يكون استعارة تخييلية ان جعل المستعار له أمرا متخيلا وهو ما تخيله القوة المفكرة للصبا من الصورة

الشبيهة بالافراس والرواحل بعد تشبيهه بالجهة التى يتخذ لها أفراس ورواحل وأجاب العصام بأنه لما كانت المحتملة لاتخرج فى نفس الامر عن التحقيقية والتخييلية لانه ان جعل المستعار له أمرا محققا حسا أو عقلا فهى تحقيقية وان جعل أمرا متخيلا فهى تخييلية كان مآل القسمة الى الانحصار فيهما (قوله محققا حسا أو عقلا) المراد بالمحقق حسا ماله تحقق فى الخارج بحيث يحس بحاسة البصر وذلك كما فى قولك رأيت أسدا فى الحمام فان المستعار له وهو الرجل الشجاع محقق حسا بالمعنى المذكور والمراد بالمحقق عقلا ما يحكم العقل بأنه ذو تحقق لكونه ثابتا فى نفسه كالامور الاعتبارية الصادقة وذلك كما فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار له وهو الدين الحق محقق عقلا بالمعنى المذكور وعلم من ذلك أنه ليس المراد بالمحقق عقلا مجرد كون المستعار له موجودا فى الذهن فان هذا القدر موجود فى التخييلية ولا يخفى أنه يلزم من كون المستعار له محققا حسا كونه محققا عقلا وحينئذ فقوله حسا أى وعقلا وقوله أو عقلا أى فقط (قوله فالاستعارة تحقيقية) سميت بذلك لان المستعار له محقق اما فى الحس أو العقل (قوله والا) أى والا يكن المستعار له محققا حسا أو عقلا بأن كان متخيلا وذلك كما فى قولك أنشبت المنية أظفارها بفلان فان المستعار له متخيل لانه بعد تشبيه المنية بالسبع تخيل القوة المفكرة للمنية صورة شبيهة بالاظفار فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من الصورة المحققة للصورة المتخيلة على طريق الاستعارة التخييلية والتعبير بالقوة المفكرة أولى من تعبيرهم بالوهم لان الذى من شأنه التحليل والتركيب انما هو القوة المفكرة ويقال لها القوة المتصرفة لكن لما كان تصرفها المذكور بواسطة الوهم نسبوه اليه وذلك أن الحكماء زعموا أن فى الرأس ثلاث تجاويف تجويف فى مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات بأسرها والثانية الخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فهى خزانة للحس المشترك وتجويف فى مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة

محققا حسا أو عقلا فالاستعارة تحقيقية والا

وهى

وهى قوة تدرك المعانى الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهى قوة تحفظ تلك المعانى فهى خزانة للواهمة وتجويف فى وسطه مستطيل بين التجويفين نافذ لكل منهما ومملوء بالدود وفيه قوة واحدة وهى المفكرة هذا ما اشتهر فى النقل عنهم وفى كلام بعضهم أن الواهمة مع المفكرة فى التجويف الذى فى وسطه والحافظة فى أول التجويف الذى فى مؤخره واقتضت الحكمة الالهية فراغ آخره للتزل والصدم كما قاله بعض شراح الهداية وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التى فى القلب وله اشعاع متصل بالدماغ وقد جمعت فى قول بعضهم

امنع شريكك عن خيالك وانصرف * عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

وما عدا القوة العاقلة من هذه القوى لم يقم عند أهل السنة دليل على ثبوتها ولا على انتفائها فهم لا يقولون بثبوتها ولا بانتفائها (قوله تخييلية) سميت بذلك لان المستعار له متخيل (قوله وستنكشف لك حقيقتها) أى فى العقد الثالث (قوله الفريدة الرابعة) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى مطلقة ومرشحة ومجردة باعتبار أمر خارج وهو الملائم كما قاله فى الايضاح وهذا التقسيم حقيقى بالنسبة للمطلقة مع كل من المرشحة والمجردة واعتبارى بالنسبة للمرشحة مع المجردة وذلك لانه يمتنع اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا يمتنع اجتماع المرشحة مع المجردة كما فى قولك رأيت أسدا شاكى السلاح له لبد فان الاستعارة فى ذلك مرشحة مجردة لاقترانها بالترشيح وهو قولك له لبد وبالتجريد وهو قولك شاكى السلاح وهذه الاستعارة هى المطلقة حكما لانه لما تعارض الترشيح والتجريد تساقطا فصارت فى حكم المطلقة (قوله الاستعارة ان لم تقترن الخ) اعترض بأن نفى الاقتران فرع ثبوته فكان الاولى للمصنف أن يؤخره عنه بأن يؤخر المطلقة عن كل من المرشحة والمجردة وأجيب بأنه قدم المطلقة ليتصل الكلام على الترشيح والتجريد بالكلام على المرشحة والمجردة لما فى ذلك من التناسب فليتأمل (قوله بما يلائم شيأ الخ) لا يخفى أن مصدوق الشىء واحد من

تخييلية وستنكشف لك حقيقتها (الفريدة الرابعة) الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيأ من المستعار منه والمستعار له

المستعار منه والمستعار له فكان المصنف قال ان لم تقترن بما يلائم واحدا من هذين الامرين فسلب الاقتران عام اذا علمت ذلك علمت سقوط قول بعضهم الاولى اعادة النافي مع المعطوف ليكون نصا في عموم السلب نعم لو قال المصنف ان لم تقترن بما يلائم المستعار منه والمستعار له لكان ذلك متجها عليه واعلم أن المنفي الاقتران به انما هو الملائم الزائد على القرينة كما يعلم من قول المصنف فيما يأتي واعتبار الترشيح والتجريد الخ سواء كانت القرينة مانعة أو معينة فاذا قلت مشى الماء أرقط عند تشبيه الماء بحية رقطاء في الجرى كانت الاستعارة مطلقة لا مرشحة لان كلا من قولك مشى وقولك أرقط وان كان ملائما للمشبه به ليس زائدا على القرينة بل الاول قرينة غير معينة لانها انما تشير الى التشبيه بحيوان مطلقا والثاني قرينة معينة للمراد وكذا اذا قلت رأيت بحرا في الحمام يعطي فالاستعارة مطلقة لا مجردة لان كلا من قولك في الحمام وقولك يعطي وان كان ملائما للمشبه ليس زائدا على القرينة بل الاول قرينة مانعة والثاني قرينة معينة فتدبر (قوله فمطلقة) سميت بذلك لاطلاقها عما قيد به كل من المرشحة والمجردة (قوله نحو رأيت أسدا) هذا مثال للمطلقة التي قرينتها حالية وهي كون المقام مقام المدح بالشجاعة ومثال المطلقة التي قرينتها لفظية نحو رأيت أسدا يرمي وقد اعترض العصام على المصنف بأنه كان الاولى أن يمثل بالتي قرينتها لفظية لئلا يتوهم أن الاطلاق مشروط بكون القرينة حالية وأجيب بأنه لو قال نحو رأيت أسدا يرمي لاحتمل أن القرينة حالية ويكون لفظ الرمي تجريدا فتكون الاستعارة مجردة لا مطلقة فاتيان المصنف بالمثال الذي قرينته حالية لقصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد (قوله وان قرنت بما يلائم المستعار منه) أى دون المستعار له ليخرج ما لو قرنت بما يلائم كلا من المستعار منه والمستعار له فانها لا تسمى حينئذ مرشحة كما لا تسمى مجردة وذلك كما في قولك رأيت أسدا يمشي فان المشي يلائم كلا من المستعار منه والمستعار له (قوله فمرشحة) سميت بذلك لاقترانها بالترشيح وهو في الاصل تقوية الولد باللبن قليلا قليلا حتى

فمطلقة نحو رأيت أسدا او ان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة

يقوى على المص ثم أطلق اصطلاحا على تقوية الاستعارة بذكر ما يلائم
المستعار منه ووجه تقويتها بذلك أنه متضمن لتحقيق المبالغة فى التشبيه
الذى بنيت هى عليه وكما يطلق الترشيح على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم
فهو من قبيل المشترك (قوله نحو رأيت أسدا له لبد أظفاره لم تقلم) هذا
مثال للمرشحة التى قرينتها حالية وهى القرينة المذكورة ومثال التى قرينتها
لفظية نحو رأيت أسدا يرمى له لبد أظفاره لم تقلم وقد اعترض الحفيد على
المصنف بأنه كان الاولى أن يمثل بالتى قرينتها لفظية لئلا يتوهم أن الترشيح
مشروط بكون القرينة حالية وأجيب بأنه لو قال نحو رأيت أسدا يرمى له
لبد أظفاره لم تقلم لاحتمل أن القرينة حالية ويكون لفظ الرمى تجريدا فتكون
الاستعارة مرشحة مجردة لا مرشحة فقط فاتيان المصنف بالمثال الذى
قرينته حالية لقصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد كما مر نظيره وقوله له لبد
ترشيح أول لان اللبد كعنب جمع لبدة وهى الشعر المتلبد على رقبة الاسد
وقيل على منكبيه وقيل بين كتفيه وقوله اظفاره لم تقلم ترشيح ثان لان
التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظفار بمعنى ضعيف فيكون نفى
التقليم كناية عن القوة لانه اذا نفى الضعف عن ذات ثبتت لها القوة والمراد
منها عند الاطلاق الفرد الاكمل وهو قوة الاسد ولا يخفى أن التقليم بوزن
التفعيل وهو مفيد للمبالغة فى القلم ومقتضى القواعد أن النفى متوجه
على المبالغة دون أصل الفعل لكن المراد هنا نفى أصل الفعل على حد قوله
تعالى وما ربك بظلام للعبيد (قوله وان قرنت بما يلائم المستعار له) أى دون
المستعار منه ليخرج مالو قرنت بما يلائم كلا من المستعار له والمستعار منه
كما تقدم (قوله فمجردة) سميت بذلك لاقترانها بالتجريد وهو تضعيف
الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار له ووجه تضعيفها بذلك انه متضمن لعدم
قوة المبالغة فى التشبيه الذى بنيت هى عليه وكما يطلق التجريد على ذلك يطلق
على نفس اللفظ الملائم فهو من قبيل المشترك كما تقدم فى الترشيح (قوله
نحو رأيت اسدا شاكى السلاح) هذا مثال للمجردة التى قرينتها حالية وهى

نحو رأيت أسدا له لبد أظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت أسدا شاكى السلاح

القرينة المتقدمة ومثال التي قرينتها لفظية فمررت بأسد يرمي شاكي
السلاح وبجعل القرينة في مثال المصنف حالية اندفع اعتراض الحفيد عليه
بأن الاستعارة فيه مطلقة لا مجردة لان الملائم المذكور فيه قرينة والملائم
الذي تصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة وقوله شاكي
السلاح أي حاده وقويه مأخوذ من الشوكة وهي السلاح وحدته
كما في القاموس وأما شاك السلاح بتشديد الكاف وقد تخفف فمعناه لابسه
يقال شك الرجل في سلاحه اذا لبسه فهو شاك السلاح كما في ضياء الحلوم
اذا علمت ما تقدم علمت أن تفسير غير واحد لشاكي السلاح بتامه لا يوافق
ما في كتب اللغة الا أن يقال المراد بتامه كونه حادا قويا ولا يخفى أن شاكي
اسم فاعل وهو مأخوذ من الشوكة كما علمت فاصله شاوك لكن دخله القلب
المكاني بجعل الواو بعد الكاف فصار شاكو ثم دخله القلب الذاتي بجعل
الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة وقد تقلب الواو في مكانها همزة كما في قائل
وخائف فيقال شائك السلاح وهو القياس وقد تبقى على حالها لكن تحذف
الالف قبلها فيقال شوك السلاح وقد تحذف الواو لثقل الواو المكسورة
فيقال شاك السلاح بضم الكاف مخففة كما يؤخذ من القاموس (**قوله**
والترشيح أبلغ) أي من الاطلاق والتجريد والمحكوم عليه بالابلغية انما هو
الكلام المشتمل على الترشيح لا نفس الترشيح لانه لا يوصف بالبلاغة الا
الكلام والمتكلم فيقال كلام أو متكلم بليغ ولا يقال كلمة بليغة والترشيح
كلمة وليس بكلام وعلى فرض ملاحظة جملة له لبيت مثلا فليست
مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما وقال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة
بالبلاغة لكنه خلاف الاصطلاح واختار بعضهم أن قوله أبلغ مأخوذ
من المبالغة لا من البلاغة وهو الانسب بقوله لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه لكن يلزم على ذلك الشذوذ من وجهين الاول بناء أفعل
التفضيل من الزائد على الثلاث مع أنه لا يبنى قياسا الا من الثلاثي والثاني
بناؤه من المبني للمجهول وهو بولغ اذ لا يصح أن يكون من المبني للفاعل

وهو

وهو بالغ فليتأمل (قوله لاشتماله الخ) الظاهر أن المراد بالاشتمال هنا الاستلزام والاقتضاء فيكون في كلام المصنف استعارة تصريحية حيث شبه ذلك بمعنى الاشتمال واستعار اسم المشبه به للمشبه ويحتمل أن في كلامه استعارة بالكناية فيكون قد شبه اللازم والملزوم بظرف ومظروف وحذف لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاشتمال (قوله على تحقيق المبالغة في التشبيه) يؤخذ منه أن أصل المبالغة ثابت قبل الترشيح وهو كذلك لان الاستعارة تقتضي المبالغة في التشبيه والترشيح انما يقتضي تحقيقها (قوله والاطلاق أبلغ من التجريد) أي لخلوه من المضعف ولا يخفى أن المحكوم عليه بالابلغية انما هو الكلام الموصوف بالاطلاق لا نفس الاطلاق فتدبر (قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون الخ) يعني أن اعتبار الترشيح لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها واعتبار التجريد لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها وقد فرع على الشق الثاني قوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا وعلى الشق الاول قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا ففيه لف ونشر مشوش وقوله بعد تمام الاستعارة أي بذكر قرينتها كما علمت لكن ظاهر كلام المصنف أن المراد المانعة فقط لانها التي يتوقف عليها تمام الاستعارة الا أن يحمل على التمام الكامل الذي لا يحصل الا بذكر القرينة المعينة فتفطن (قوله فلا تعد الخ) قد عرفت أنه مفرع على ما قبله على اللف والنشر المشوش وانما اقتصر على نفي عد قرينة المصرحة تجريدا ولم ينف عدها ترشيحا لانه لا يتوهم الا كونها تجريدا لكونها من جنسه فان كلا منهما ملائم للمشبه بخلاف الترشيح ونظير ذلك يقال في وجه اقتصاره على نفي عد قرينة المكنية ترشيحا دون نفي عدها تجريدا فتدبر (قوله الفريدة الخامسة) تعرض المصنف في هذه الفريدة لبيان أن الترشيح يجوز أن يكون باقيا على حقيقته وأن يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له وحينئذ يكون تجريدا بحسب المعنى فتسميته حينئذ ترشيحا باعتبار اللفظ أو باعتبار ما كان كما هو ظاهر (قوله الترشيح) المراد به هنا

لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق أبلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة المكنية ترشيحا (الفريدة الخامسة) الترشيح

لفظ الملائم كما هو أحد اطلاقيه بدليل قوله باقيا على حقيقته وقوله مستعارا فان كلا منهما يقتضى أن المراد به ذلك كما لا يخفى (قوله يجوز الخ) استشكل هذا التجويز بأن الاستعارة لابد فيها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فان وجدت للترشيح كان استعارة قطعا وان لم توجد كان حقيقة قطعا وأجيب بأن القرينة المذكورة موجودة لكن لم يتحقق كونها للترشيح بل يحتمل أن تكون لخصوص الاستعارة وحينئذ يكون الترشيح باقيا على حقيقته ويحتمل أن تكون للترشيح أيضا وحينئذ يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ونظير ذلك ما اذا قيل رأيت حمارا وأسدا فى الحمام فانه يحتمل أن تكون القرينة لاحدهما كالاسد ويكون المعنى رأيت حمارا فى غير الحمام وأسدا فى الحمام وحينئذ يكون لفظ الحمار حقيقة ويحتمل أن تكون لكل منهما وحينئذ يكون لفظ الحمار مستعارا للبليد كما أن لفظ الاسد مستعار للشجاع والمتبادر من كلام المصنف ان هذا التجويز فى كل ترشيح ويؤيده الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل أنه على التوزيع باعتبار المقامات وقد يؤيده قوله بعد ويحتمل الوجهين الخ حيث لم يعبر بفاء التفريع والاول أكثر فائدة فتدبر (قوله أن يكون باقيا الخ) فى تقديمه هذا الاحتمال اشعار براجحيته فلا يرد أن التعبير بالجواز يقتضى الاستواء مع أنهم صرحوا بترجيح الاحتمال الاول ونوقش هذا الاحتمال بأنه لا يخلو حينئذ فاما أن يكون مضافا للمستعار له أولا فان كان الاول لزم الكذب وان كان الثانى فلغو لا محصل له وأجيب بأنا نختار الاول وندفع لزوم الكذب بأن اضافته الى المستعار له ليست على سبيل الحقيقة حتى يلزم ما ذكر بل على سبيل التقوية والمبالغة حتى كأنه قلنا المستعار مع لفظ رادفه كما قاله العصام وقد أشار المصنف لذلك بقوله تابعا للاستعارة الخ وحينئذ لا يلزم الكذب اذ لا كذب مع وجود التأويل فتأمل (قوله على حقيقته) ليس المراد بالحقيقة هنا معناها المصطلح عليه وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما هو ظاهر بل المراد بها ما به الشئ هو هو وهو المعنى الموضوع له

قوله يجوز أن يكون باقيا على حقيقته

فتدبر

فتدبر (قوله تابعا للاستعارة) التبعية هنا رتبية لا زمانية فليس المراد أنه لا يذكر الا بعدها اذ كثيرا ما يذكر قبلها بل المراد أنه غير مقصود لذاته بل لاجل تقوية الاستعارة كما أشار لذلك المصنف بقوله لا يقصد به الا تقويتها وحينئذ فلا فرق بين أن يذكر بعدها أو قبلها كما فى الآية الآتية وتقييد المصنف بالاستعارة لانها هى المحدث عنها فى هذا المقام فلا ينافى أن الترشيح يكون تابعا لغير الاستعارة أيضا كالمجاز المرسل كما سيأتى فى آخر هذه الرسالة (قوله ويجوز أن يكون مستعارا الخ) اعترض العصام على المصنف بأنه كان الاولى أن يقول ويجوز أن لا يكون باقيا على حقيقته ليشمل ما لو كان مستعملا فى ملائم المشبه على وجه الاستعارة أو على وجه المجاز المرسل أو على وجه الكناية وزيف بعضهم هذا الاعتراض حيث قال لا يخفى أن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة فى التشبيه كما تقدم وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بلفظ ملائم المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا على حقيقته أو كونه مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له المبنى على دعوى اتحاد الملائمين المتفرع على دعوى اتحاد المستعار منه والمستعار له التى بنيت عليها الاستعارة ولذلك دار أمر الترشيح فى كلام القوم بين البقاء على حقيقته وبين الاستعارة ولم يتجاوز أمره الى غير ذلك اه فتدبر (قوله ويحتمل الوجهين الخ) قال العصام بل الوجوه بناء على اعتراضه السابق وقد عرفت ما فيه (قوله قوله تعالى واعتصموا الخ) أى لفظ الاعتصام من قوله تعالى واعتصموا الخ كما لا يخفى (قوله حيث الخ) حيثية تعليل لما تضمنه قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا الخ من أن فيه استعارة مرشحة فتأمل (قوله استعير الحبل للعهد) أى على سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها أن تقول شبه العهد بالحبل بجامع التمسك فى كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة الاضافة الى الله تعالى والمراد من العهد دين الاسلام ويحتمل أن المراد به القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين أفاده يس (قوله وذكر الاعتصام الخ) معطوف على مدخول

قوله تابعا للاستعارة لانه لا يقصد به الا تقويتها ويجوز أن يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام

حيث قالانسب قراءته بالبناء للمفعول كالمعطوف عليه وعلم من ذلك أن الواو التى هى فاعل لادخل لها فيما ذكر فهى حقيقة لامحالة كلفظ الجلالة وبالجملة فالآية الكريمة مشتملة على ما هو حقيقة قطعا وقد علمته وعلى ما هو مجازقطعا وهو لفظ الحبل وعلى ما هو محتمل للحقيقة والمجاز وهو لفظ الاعتصام فتدبر (قوله ترشيحا) أى حالة كونه ترشيحا أو لاجل الترشيح فهو اما حال أو مفعول لاجله وعلى الاول فالترشيح بمعنى اللفظ الذى ذكر مقويا بخلافه على الثانى فانه بمعنى التقوية فتأمل (قوله اما باقيا على معناه) أى الذى هو التمسك بالحبل الحسى ويحث فى هذا الوجه بأن المعنى عليه وتمسكوا بالحبل الحسى بحبل الله ولا يحصل لذلك الا أن يلتزم التجريد بأن يراد من الاعتصام التمسك فقط فتفطن (قوله أو مستعارا الخ) وعلى هذا الاحتمال يكون قوله واعتصموا استعارة تبعية وتقريرها أن تقول شبه الوثوق بالعهد بمعنى الاعتصام واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا بالعهد على ما يأتى (قوله الوثوق) لو عبر بالتوثق لكان أنسب بالاعتصام وقوله بالعهد كان الاولى حذفه لانه يلزم على ذكره التكرار فان المعنى حينئذ ثقوا بالعهد بعهد الله فالسلامة فى جعل التجوز الى مطلق الوثوق لا الى الوثوق بالعهد والتزم ذلك بعضهم قال ويحمل كون التكرار معيبا اذا لم يفد معنى مقبولا كالبيان بعد الابهام كما هنا وبعضهم التزم التجريد ودفع بعضهم الاعتراض من أصله بأن قوله بالعهد ليس من جملة المستعار له فهو قيد فى المستعار له لاجزء منه وفيه بعد لا يخفى (قوله الفريدة السادسة) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم المجاز المركب الى ما يسمى بالاستعارة التمثيلية والى ما لا يسمى بها وقد عرفه بقوله وهو المركب الخ وقد حصره الخطيب تبعا للقوم فى الاستعارة التمثيلية وعرفه بأنه المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى تشبيه التمثيل للمبالغة فى التشبيه وقد اعترضه السعد بأنه عدول عن الصواب لانه اذا استعمل المركب فى غير معناه فتارة تكون العلاقة المشابهة فيكون ذلك المركب استعارة تمثيلية وتارة تكون العلاقة

ترشيحا اما باقيا على معناه أو مستعار الوثوق بالعهد (الفريدة السادسة)

غير المشابهة فيكون ذلك المركب غير استعارة تمثيلية فلا وجه للحصر ويؤخذ
من صنيع المصنف حيث أخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح وأخويه
أنه لا ينقسم الى مرشح ومجرد ومطلق وليس كذلك فكان الاولى تقديمه على
ذلك ليفيد أنه ينقسم الى ماذكر كالمفرد لكن عذر المصنف أنه لم يعهد للمجاز
المركب ترشيح ولا تجريد فى كلامهم استقراء وتتبعا فتدبر (قوله المجاز
المركب) لا يخفى أنه مبتدأ خبره قوله الآتى ان كانت علاقته الخ وأما قوله
وهو المركب الخ فجملة معترضة بين المبتدا والخبر قصد بها بيان المبتدا وقيل
الخبر قوله كالمفرد وعليه فقوله ان كانت علاقته الخ تفصيل لما أجمله فى قوله
كالمفرد لكن لا يستفاد حينئذ من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة
عن ارادة المعنى الاصلى بخلافه على الاول فانه يستفاد منه ذلك بواسطة
تشبيهها بقرينة المفرد فتأمل (قوله وهو المركب الخ) أى اللفظ المركب الخ
فالمركب صفة لمحذوف وقد اعترض العصام على هذا التعريف بأنه غير
مانع لصدقه بالمركب المتجوز فى بعض أجزائه لان المجموع مستعمل فى
غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه فى غير ما وضع له وأجيب بأن المراد
المستعمل فى غير ما وضع له أولا وبالذات لا ما يشمل ما كان بطريق السراية من
الجزء الى الكل ولك أن تمنع صدق التعريف على ذلك كما قاله بعض المحققين
لانه وان كان المجموع مستعملا فى غير ما وضع له لكن لا لعلاقة بين معناه
الحقيقى والمجازى وكأن المعترض غفل عن قول المصنف لعلاقة فتفطن
(قوله المستعمل) أخرج المركب غير المستعمل كالمهمل كقولك دير مركم
مقلوب زيد مكرم وقوله فى غير ما وضع له أخرج الحقيقة المركبة ومنها
التعريض نحو قولك ما أنا بزان فانه ليس مستعملا فى ثبوت زنا الغير بل ملوح
به فقط مع استعماله فيما وضع له وهو نفى زنا المتكلم (قوله لعلاقة) أخرج
المركب المستعمل فى غير ما وضع له غلطا كقولك جاء زيد فى مقام ذهب عمرو
وقوله مع قرينة الخ أخرج الكناية كقولك أنا عطشان فى مقام الطلب
فانه كناية عن الطلب وليس مجازا لان قرينته ليست كقرينة المفرد فى كونها

المجاز المركب وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة

مانعة عن ارادة المعنى الاصلى اذ لا تمنع القرينة التى هى حال المتكلم أن يراد
مع الطلب المعنى الحقيقى وهو الاخبار بثبوت العطش له فان قيل يلزم على
ذلك الجمع بين الاخبار والانشاء وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما أجيب
بأن محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد كما هنا اذ لا مانع من أن
يكون اللفظ بالنسبة لمعنى خبرا لتحققه بدون النطق به كثبوت العطش
وبالنسبة لمعنى آخر انشاء لتوقفه عليه كالطلب وقوله كالمفرد على حذف
مضاف والتقدير كقرينة المفرد فالمراد تشبيه قرينة المجاز المركب بقرينة
المفرد فى كونها مانعة من ارادة المعنى الاصلى واستظهر بعضهم أن المراد
تشبيه المجاز المركب بالمفرد ووجه الشبه ما أشار اليه بقوله ان كانت علاقته
الخ وقد تقدم أنه لا يستفاد عليه من كلام المصنف اشتراط كون القرينة
مانعة عن ارادة المعنى الاصلى بخلافه على الاول فتفطن (**قوله** ان كانت
علاقته غير المشابهة) أى كالسببية والمسببية ومثلوا لذلك بقول الشاعر

هواى مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثمانى بمكة موثق

فانه موضوع للاخبار والمراد منه التحزن والتحسر المتسببان عن الاخبار
بقرينة حال الشاعر لكن هذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلى الذى
هو الاخبار ففى التمثيل بهذا البيت للمجاز المركب نظر لا يقال يلزم على ذلك
الجمع بين الاخبار والانشاء وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما لانا نقول
قد تقدم قريبا أن محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد وبهذا
تعلم ما فى كلام الشيخ الملوى ونصه ولا يصح أن يكون بعض البيت المذكور
كناية لانه لا يصح الجمع بين الاخبار والانشاء بكلام واحد ولهذا غير هذه
العبارة بعد حين بخطه فليحرر (**قوله** فلا يسمى استعارة) كان الاولى أن
يقول فلا يسمى باسم يخصه لان عبارته توهم أنه يسمى بغير لفظ الاستعارة لان
الغالب توجه النفى على القيد فتطمع أنه لم يوجد للقوم تسمية لهذا القسم
باسم خاص به كما نبه عليه المصنف فى الحواشى ويجاب عنه بأن النفى منصب
على المقيد والقيد جميعا وفى كلام من كتب على شرح التلخيص للعلامة

السعد

والا فهي استعارة تمثيلية نحو اني أراك

السعد تسميته بالمجاز المرسل فليحرر (قوله والا) أي والا تمكن علاقته غير
المشابهة بأن كانت المشابهة لان نفي النفي اثبات كما تقدم وقوله هي استعارة
تمثيلية أي لما فيها من التمثيل الذي هو في الاصل مطلق التشبيه وفي
الاصطلاح تشبيه المركب بالمركب وقضية كلام المصنف أن الاستعارة
التمثيلية لا تكون الا في المركب وهو ما اختاره السيد واكتفى السعد بمجرد
كون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد ولو كان اللفظ مفردا
كما أشار اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم
وعليه فتقريرها أن يقال شبهت هيئة المؤمنين في اتصافهم بأنواع الهدى على
أوجه متفاوتة بهيئة جماعة على رواحل منهم السابق والمسبوق والقوي
والضعيف واستعير لفظ على من المشبه به للمشبه ورده السيد بأن الحرف
مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية
فليتأمل (قوله نحو اني أراك الخ) هذا مثل يضرب لمن يتردد في أمر فتارة
يقدم عليه وتارة يحجم عنه وقد كتب به الوليد بن اليزيد عامله الله بما يستحق
الى مروان لما بلغه أنه متوقف في مبايعته فقال أما بعد فاني أراك تقدم
رجلا وتؤخر أخرى فاذا أتاك كتابي هذا فاعتمد على أيهما شئت وتقرير
الاستعارة أن تقول شبهت هيئة من يتردد في الاقدام على الفعل والاحجام
عنه بهيئة من يقدم رجلا ويؤخر أخرى واستعير التركيب الموضوع للمشبه
به للمشبه على طريق الاستعارة التمثيلية واندرج تحت النحو في كلام
المصنف سائر الامثال نحو قولهم الصيف ضيعت اللبن وقولهم أحشفا وسوء
كيلة والاول مثل يضرب لمن فرط في تحصيل شيء في زمن يمكنه تحصيله فيه ثم
طلبه وأصله أن امرأة كانت متزوجة بشيخ وكان عنده لبن فطلبت منه
الطلاق في زمن الصيف وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من الشيخ
لبنا فقال لها ما ذكر والثاني مثل يضرب لمن يظلم من وجهين وأصله أن رجلا
اشترى من آخر تمرا وقبضه منه فاذا هو حشف ومع ذلك كان البائع يطفف
المكيال فقال له المشتري ما ذكر ومن هنا يعلم حكمة قولهم الامثال لا تغير

فيقال لكل من المذكر والمؤنث والمثنى والجمع والمفرد الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء ونحو ذلك وتلك الحكمة أتم الفظ المشبه به ولو غيرت لم يكن اللفظ الذى وقع التغيير اليه لفظ المشبه به فتدبر (قوله تقدم رجلا وتؤخر أخرى) ظاهره أن المراد أنه يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا أخرى الى خلفه وليس كذلك لان هذه الهيئة غير معهودة وأجاب السعد عن ذلك فى شرح المفتاح بأن المراد بالرجل الخطوة وعليه فالمعنى انى أراك تقدم خطوة وتؤخر خطوة أخرى وبحث فيه بان الشخص انما يؤخر رجله الى مكانها الذى نقلها منه وليس فى ذلك تأخير لخطوة أخرى فالاولى ما أجاب به السيد من أنه وان كان المقدم والمؤخر انما هو رجل واحدة لكنه مختلف بالاعتبار فالرجل من حيث كونها مقدمة تغاير نفسها من حيث كونها مؤخرة وأحسن منه ما أجاب به بعضهم من أن المراد انى أراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى فتأمل (قوله أى تتردد الخ) هذا بيان للمعنى المراد من المثال المذكور (قوله فى الاقدام) أى الجراءة على الامر كذا قالوا وهو غير مناسب لمقابلته بالاحجام الذى هو كف النفس عن الفعل لان الجراءة كما فى القاموس الشجاعة وهى شدة القلب عند البأس فكان الاولى تفسير الاقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن أن يقال ان المراد بالجراءة على الامر التصميم عليه بدليل المقابلة فتفطن (قوله والاحجام) بتقديم الحاء على الجيم أو العكس وكلاهما بمعنى واحد وهو كف النفس عن الفعل كذا قال بعضهم لكن الذى فى القاموس أحجم بتقديم الحاء على الجيم وأما أجحم بتقديم الجيم على الحاء فلم يذكره فليراجع (قوله لا تدرى أيهما أحرى) أى لا تدرى الذى هو أحرى بناء على جعل أى موصولة أو لا تدرى جواب هذا الاستفهام بناء جعلها استفهامية وعلى كل فهو بيان لمنشأ التردد بين الاقدام والاحجام فالمعنى أن سبب التردد المذكور أنك لا تعلم أيهما أحق من الاخر (قوله العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) أى فى ذكره على الوجه الحق عند كل قائل بقول من الاقوال

الآتية

تقدم رجلا وتؤخر أخرى أى تتردد فى الاقدام والاحجام لا تدرى أيهما أحرى ● (العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) ●

الآتية لا عند الجمهور رفقط لانه قول من أقوال ثلاثة سيذكرها وليس المراد
من تحقيقه اثباته بدليل لانه لم يذكر أدلة كما علم مما تقدم (قوله اتفقت كلمة
القوم) المراد بالكلمة الكلمات لان الاتفاق من الامور التي لا تضاف
الا لمتعدد كالتساوي والتماثل كذا قال بعضهم ولك أن تستغني عن هذا
التأويل باعتبار أن الاضافة للاستغراق فآل الامر الى التعدد ولا ينافي
ذلك التاء التي في الكلمة لانها ليست للوحدة بل لمحض التأنيث أو للوحدة
النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي ولا يخفى أن الاسناد مجازي على
حد قوله تعالى فما ربحت تجارتهم بناء على أن المراد بالاتفاق ما قابل النزاع
وهو يوافق الروية لانه حينئذ من خواص العقلاء على أن المراد به
التساوي والتماثل والا كان الاسناد حقيقيا لان الاتفاق بهذا المعنى لا يختص
العقلاء فتدبر (قوله على أنه) أي الحال والشان وقوله اذا شبه أمر
بآخر الخ أي كما في قولهم أظفار المنية نشبت بفلان فانه قد شبه فيه أمر وهو
المنية بآخر وهو السبع من غير تصريح بشيء من أركان التشبيه سوى المشبه
وذكر ملائم المشبه به وهو الاظفار ليدل على التشبيه المضمر في النفس ولا يرد
على المصنف أن ذلك يشمل ما لو قيل زيد في جواب من يشبه خالدا لانه قد
أخرجه بقوله ودل عليه الخ كما قاله العصام ووقع في كلام الشيخ الملوى تبعا
للحفيد أنه أخرجه بقوله سوى المشبه وهو مبني على اعتبار انضمام عبارة
السائل الى عبارة المجيب وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة
المجيب في حد ذاتها وهذا كله بادئ الرأي وعند امعان النظر تجد ذلك لم
يدخل في موضوع الكلام وهو التشبيه لانه من باب المشابهة التي هي المماثلة
ليس من باب التشبيه في شيء فتأمل (قوله من غير تصريح بشيء الخ) تعبيره
بالتصريح يشعر بأن هناك اشارة الى الاركان كلها الا أنه لم يصرح بشيء منها
سوى المشبه وقوله من أركان التشبيه أي التي هي المشبه والمشبه به وأداة
التشبيه ووجه الشبه وخرج بقوله من غير تصريح بشيء الخ ما لو صرح
بجميع أركان التشبيه كما لو قيل زيد كالاسد في الشجاعة فليس في ذلك استعارة

اتفقت كلمة القوم على أنه اذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشيء من أركان التشبيه

لكناية بل ليس من باب الاستعارة أصلا اذ هو من باب التشبيه غير البليغ
وانما لم يكن بليغا لانه قد صرح فيه بأداة التشبيه ووجه الشبه والبليغ
عندهم ما حذفت فيه الاداة والوجه كما لو قيل زيد أسد فتحصل أنه ان صرح
بجميع أركان التشبيه كان تشبيها غير بليغ وان صرح بالمشبه والمشبه به فقط
كان تشبيها بليغا وان صرح بالمشبه فقط كان في التركيب استعارة بالكناية
وبقي ما لو صرح بلفظ المشبه به فقط فيكون في التركيب استعارة تصريحية
(قوله سوى المشبه) أي كالمنية في المثال السابق وظاهر ذلك أن المستعار
له مشبه بالفعل مع أن الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه حتى تصح دعوى
الاتحاد وأجاب بعضهم عن ذلك بأن المراد المشبه بالقوة وهو ما يصلح لان
يكون مشبها لو أتى بأداة التشبيه وهو غير محتاج اليه لان الكلام ليس في
التشبيه اللفظي بل في التشبيه النفسي المرموز اليه وهو كاف في صحة اطلاق
المشبه على المستعار له فتأمل (قوله ودل عليه) أي على التشبيه المفهوم
من قوله اذا شبه أمر بآخر الخ ولا يرد على ذلك أنه لا يظهر الا على مذهب
الخطيب الآتي دون غيره مع أن كلامه في بيان المجمع عليه حيث قال اتفقت
كلمة القوم الخ لان التشبيه أصل ملاحظ ابتداء ولا محالة باتفاق الجميع
فتدبر (قوله بذكر ما يخص الخ) أي بذكر لفظ ما يخص الخ فهو على تقدير
مضاف لان الذكر انما يكون للفظ ويحتمل أن تكون ما واقعة على اللفظ لكن
الاختصاص من حيث معناه لان المختص انما هو المعنى والمراد المعنى الحقيقي
وان لم يكن مستعملا فيه اللفظ كما في ينقضون عهد الله عند صاحب الكشاف
وكما في أظفار المنية عند السكاكي كما سيأتي توضيحه (قوله كان هنالك) أي
في الكلام المشتمل على التشبيه المذكور واسم الاشارة للمكان الاعتباري
وقوله استعارة بالكناية أي واستعارة تخييلية لكن المصنف لم يتعرض لها
لانه ليس بصددها في هذا المقام (قوله لكن اضطربت أقوالهم) استدراك
على قوله اتفقت كلمة القوم لانه قد يوهم أنه لا خلاف بينهم أصلا فدفع ذلك
بقوله لكن اضطربت أقوالهم لكن الانسب بقوله اتفقت كلمة القوم أن

يقول لطكن اضطربت كلما تم سم الآن يقال أشار بذلك الى أن المراد فى الموضعين واحد وهو الآراء والمراد من الاضطراب هنا الاختلاف وان كان فى الاصل اسما للاختلال يقال اضطرب الامر اختل وانما لم يفسر هنا بذلك لانه يقتضى ثبوت الاختلال لجميع المذاهب والواقع خلافه لان المختل انما هو مذهب السكاكى ومذهب الخطيب دون مذهب السلف وأيضا لو فسر بذلك لفاتت المقابلة للاتفاق لان المقابل للاتفاق الاختلاف لا الاختلال ثم ان اضطراب أقوالهم انما هو فى تشخيص المعنى الذى يطلق عليه اللفظ المذكور وهو الاستعارة بالكناية وذلك يرجع الى ثلاثة أقوال أحدها ما يفهم من كلام السلف وثانيها ما يفهم من كلام السكاكى وثالثها ما ذهب اليه الخطيب ولذلك عقد المصنف لكل قول فريدة كما ذكره بقوله ولنتعرض لها فى ثلاثة فرائد وقد فهم بعض الناظرين فى كلام صاحب الكشاف أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها رمزا الى استعارة السبع للمنية وأثبت بذلك قولا رابعا لكن المصنف لم يكترث بذلك وسيصرح برده فى الفريدة الاولى بقوله واليه ذهب صاحب الكشاف كما سيأتى بيانه ثم ذهب العصام الى أنها من فروع التشبيه المقلوب وهو ما يقلب فيه المشبه مشبها به والمشبه به مشبها كقوله

وبدا الصباح كأن غرته ❊ وجه الخليفة حين يمتدح

وتقريرها أن يقال شبه السبع بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل التركيب كناية عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك على المصنف لانه انما حدث بعده بكثير (قوله ولنتعرض) فيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو قليل ونكتة الامر لنفسه بذلك شدة الاعتناء ببيان الاقوال المذكورة وقوله لها أى لتلك الاقوال أو للاستعارة بالكناية والاول هو المتبادر (قوله فى ثلاثة فرائد) هكذا وجد فى النسخ باثبات التاء فى اسم العدد مع أن المعدود مؤنث وهو مذكور وفى هذه الحالة يجب تجريد اسم العدد منها ولعله أول الفرائد بالمباحث فيكون المعدود مذكرا أو جعل لفظ الفرائد

ولنتعرض لها فى ثلاثة فرائد

بدلا والمعدود لا يعتبر الا اذا ذكر تمييزا دون ما اذا ذكر مبتدأ أو خبرا هو بدلا أو نحو ذلك كما نقل من النووى فى قول الفقهاء سنن الوضوء عشرة فتأمل (قوله مذيلة بفريدة أخرى) أى مجعولا ذيلها فريدة أخرى كذا قاله عصام ثم اعترض بأنه لا وجه لذلك قال وكأنه مستحدث والا فلم نجد فى كتب اللغة التذييل بمعنى جعل الشئ ذيلا لشئ آخر بل بمعنى تطويل الذيل اهـ وأجيب بانه يصح تخريج كلام المصنف على ضرب من التجوز ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنية وتقريرها أن يقال شبهت الفرائد بالثياب بجامع نسج كل على ما ينبغى وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو التذييل على سبيل التخييل (قوله لبيان أنه هل يجب الخ) أى لبيان جواب هذا الاستفهام لان المبين ليس الاستفهام بل جوابه فتدبر (قوله أم لا) حق العبارة أن تبدل أم بأو وهل بالهمزة لان أم هنا متصلة وهى لا تستعمل مع غير الهمزة الا شذوذا لكن قد وقع مثل هذا التركيب فى عبارة السعد التفتازانى وكتب عليها عبد الحكيم ما نصه قوله أم لا منقطعة لان المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر قال الرضى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام اهـ والمتصلة هى الواقعة بعد همزة التسوية نحو سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم أو بعد همزة يطلب بها وبأم تعيين أحد الشيئين بحكم معلوم الثبوت نحو أزيد عندك أم عمرو والمنقطعة هى الخالية عن ذلك ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضى معه استفهاما وقد لا تقتضيه كما هو موضح فى محله (قوله الفريدة الاولى) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب السلف وانما بدأ به لانه المختار كما سيذكره (قوله ذهب السلف) كان الاولى التعبير بنحو يؤخذ من كلام السلف لان ما ذكره ليس معلوما من كلامهم بطريق الصراحة ولذلك قال السعد ومعناها المأخوذ من كلام السلف الخ ما ذكره والسلف فى الاصل كما قاله الجوهرى من تقدم من الآباء والاقارب والمراد به من تقدم من علماء هذا

الفن

مذيلة بفريدة أخرى لبيان أنه هل يجب أن يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا (الفريدة الاولى) ذهب السلف

إلى أن المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز إليه

الفن كالشيخ عبد القاهر وأضرابه ماعدا صاحب الكشاف بقرينة
ذكره بعد وماعدا السكاكي والخطيب بقرينة أنه سيقرر لهما مذهبين آخرين
وحينئذ ففي كلام المصنف استعارة تصريحية حيث شبه من تقدم من علماء
هذا الفن ماعدا هؤلاء بمن تقدم من الآباء والأقارب واستعار اسم المشبه
به للمشبه كذا يؤخذ من كلام العصام وغيره وتعقب بأن ماادعاه من
تخصيصه السلف بالآباء والأقارب غير مسلم على الإطلاق بل محله إذا
أضيف لمفرد كما تشير إليه عبارة الصحاح ونصها فإذا قلت قال سلفي فالمراد
آباؤك أما إذا لم يضف لمفرد كأن قلت قال السلف فمعناه حقيقة من تقدم قبلك
مطلقا كما تنطق به عبارة الأساس والمصباح وغيرهما فليراجع (**قوله إلى
أن المستعار**) الأولى أن يعبر بالاستعارة بدل المستعار لأن لفظها هو المحدث
عنه فيما سبق ولأنه هو موضوع الخلاف كما قال الجدولي وغيره وأجيب عن
ذلك بما لا يجدي فليتأمل (**قوله لفظ المشبه به**) الإضافة فيه من إضافة
الدال للمدلول وقوله المستعار بالرفع على أنه صفة للفظ ولا يصح فيه الجر
على أنه صفة للمشبه به لأن القاعدة أن التشبيه في المعاني والاستعارة
في الألفاظ وقوله للمشبه متعلق بالمستعار وقوله في النفس متعلق بالمشبه
ويصح تعلقه بالمستعار وقوله المرموز بالرفع على أنه صفة ثانية للفظ ويجوز
قراءته بالجر على أنه صفة للمشبه به بل استظهره بعضهم لكن يلزم
عليه تفريق النعوت المؤدي إلى عدم قبول التركيب إذ لا يحسن أن يقال
جاء غلام زيد الفاضل العالم برفع الأول على أنه صفة للمضاف وجر الثاني
على أنه صفة للمضاف إليه والمراد بالنفس هنا نفس المتكلم إن كان حادثا
ونفس السامع إن كان قديما كما في الاستعارات المكنية الواقعة في التراكيب
القرآنية لأن تشبيه أحد المعنيين بالآخر وملاحظة العلاقة التي بينهما
وإضمار لفظ المشبه به في النفس منظور فيه لحال من نزل القرآن بلغتهم من
حيث إن ذلك كامن في نفوسهم وسابقة لهم فسقط ما قيل قد يشكل ذلك
في التراكيب القرآنية إذ لا يعقل أنه تعالى يشبه أحد المعنيين بالآخر

ويلاحظ علاقة بينهما ويضمر في نفسه لفظ المشبه به ويرمز اليه بذكر لازمه مع أن ذلك يستلزم صفات تختص بالحوادث (قوله بذكر لازمه) متعلق بالرموز (قوله من غير تقديره الخ) أى والالازم الجمع بين الطرفين لان المقدر كالثابت فكأنه مصرح به وقوله في نظم الكلام أى في تركيبه والاضافة للبيان (قوله وذكر اللازم قرينة على قصده الخ) لايخفى عليك الفرق بين تقدير الشئ في التركيب وبين قصده من التركيب فليس هذا منافيا لما قبله كما قد يتوهم كما أنه ليس منافيا لما تقدم من أن ذكر اللازم دليل على التشبيه لانه يلزم من دلالته على لفظ المشبه به المحذوف دلالته على التشبيه فليتأمل (قوله من عرض الكلام) أى من طرفه كاوله أو آخره فالمراد بالعرض بضم فسكون أو بضمتين الطرف وان كان في الاصل بمعنى الجانب والناحية يقال نظرت اليه من عرض أى من جانب وناحية فيكون المصنف قد شبه الطرف بمعنى العرض واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية أو شبه الكلام بشئ له عرض وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بذكر لازمه وهو العرض على طريق الاستعارة المكنية فتأمل (قوله وحينئذ) أى وحينئذ ذهب السلف الى ما ذكر وقوله وجه تسميتها استعارة الخ قال الجدولى الضمير يرجع الى المستعار بالكناية وأنثه مراعاة لتأويله بالاستعارة بالكناية أو نظرا للمفعول الثانى قال بعض المحققين وأحسن من هذين الوجهين أن يكون الضمير راجعا للاستعارة بالكناية في قوله العقد الثانى في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير في قوله أول الفريدة الثانية ذهب السكاكى الى أنها الخ وأول الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى أنها الخ ويؤيد ذلك أن ما في الفرائد الثلاث تفصيل لقوله في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية انتهى وهو بعيد في الضمير الذى في هذه الفريدة بعد التعبير في صدرها بالمستعار فتدبر (قوله أو مكنية) معطوف على قوله بالكناية فينسحب عليه ما قبله والتقدير أو استعارة مكنية فاندفع ما قد يرد على المصنف من أنه حذف جزء العلم على أن صاحب الكشاف صرح بأن

بالكناية أو مكنية

حذف جزء العلم جائز لقرينة واختار بعضهم أنه معطوف على مجموع قوله
استعارة بالكناية لا على قوله بالكناية فقط لئلا يلزم عليه العطف على جزء
العلم قال ولا يرد أنه يلزم عليه حذف جزء العلم لانه مقدر لقرينة والمقدر
لقرينة في قوة المذكور صراحة فتأمل (قوله ظاهر) أما الجزء
الاول أعني لفظ استعارة فلان لفظ المشبه به يصدق عليه أنه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له تقديرا وأما الجزء الثاني أعني لفظ بالكناية أو مكنية فلان
الكناية في الاصل الخفاء والمستعار لاشك في خفائه لانه لم يصرح به وانما دل
عليه بذكر بعض خواصه (قوله واليه ذهب صاحب الكشاف) أي حيث
قال في الكلام على ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال
العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بالكناية
لما فيه من اثبات الوصل بين المتعاهدين كما أن الحبل فيه اثبات الوصل
بين المترابطين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها أن سكتوا عن ذكر الشئ
المستعار ثم رمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فنبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو
شجاع يفترس أقرانه ففيه تنبيه على أن الشجاع أسد انتهى وهو صريح كما
قاله السعد في أن الاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه به المتروك صريحا المرموز
اليه بذكر لازمه وانما قدم المصنف الجار والمجرور لافادة الحصر فكأنه قال
واليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره وغرضه بذلك الرد على من فهم
من كلامه أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها
رمزا الى استعارة السبع للمنية كما تقدم وانما عبر عنه بصاحب الكشاف
اشارة الى أنه حلال الطاقات المشكلات وكشاف لظلم المعضلات وكان
اسمه محمودا ويسمى جار الله أي جار بيت الله لانه كان في مكة بجوار الكعبة
المشرفة (قوله وهو المختار) لم يقل فهو المختار تفريعا على ذهاب صاحب
الكشاف اليه لان التفريع يفيد أنه مختار من هذه الحيثية فقط ففي
الاتيان بالواو تكثير لجهة الاختيار والمراد أنه مختار عندي أو عند كل
محقق وهو الاولى لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله الفريدة

ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار (الفريدة الثانية)

الثانية) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب السكاكى ولما كان كلامه لا تصريح فيه بمخالفة السلف ولا بموافقتهم بل عبارته محتملة لهما لكن الكثير من كلامه يميل لموافقتهم والقليل منه يميل لمخالفتهم راعى المصنف الجهتين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظرا للجهة الاولى وأفرده عنه نظرا للجهة الثانية وبعضهم حمل القليل من كلامه على الكثير ورجحه لكلام السلف وهو الاولى لانه لو أراد المخالفة لصرح بها ورد على السلف وذكر مستند المذهب فالحمل على الموافقة أولى حتى تثبت المخالفة (**قوله يشعر ظاهر كلام السكاكى الخ**) انما جمع المصنف بين يشعر وظاهر مع أن كلا منهما كاف فى الدلالة على أن كلامه ليس نصا فى ذلك زيادة فى بيان الضعف فتأمل (**قوله بأنها لفظ المشبه الخ**) أى كلفظ المنية فى نحو قولك أظفار المنية نشبت بفلان وتوضيح ذلك أنه بعد تشبيه معنى المنية مثلا وهو الموت بمعنى السبع ندعى أن المشبه عين المشبه به وحينئذ يصير للمشبه به فردان أحدهما حقيقى والآخر ادعائى ثم نستعمل لفظ المنية فى المشبه به الادعائى فتدبر (**قوله المستعمل**) بالرفع صفة للفظ كما لا يخفى (**قوله بادعاء الخ**) أى حال كونه متلبسا بادعاء الخ فالباء للملابسة ولو قال المستعمل فى المشبه به الادعائى لكان أوضح وقوله أنه عينه الضمير الاول للمشبه والثانى للمشبه به (**قوله واختار رد التبعية الخ**) قد تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه (**قوله بجعل الخ**) لما ارتكب المصنف التسامح فى قوله واختار الخ تبعا للقوم بين المراد بقوله بجعل الخ فالباء لتصوير الرد المذكور وحاصله أنه يجعل التبعية قرينة للمكنية ويجعل قرينة التبعية نفس المكنية ففى نطقت الحال بكذا يجعل الحال استعارة بالكناية ويجعل نطقت قرينة للاستعارة بالكناية فتدبر (**قوله على عكس ما ذكره القوم**) أى جعلا كائنا على عكس ما ذكره القوم لان ما كان قرينة عند القوم جعله استعارة وما كان استعارة عندهم جعله قرينة فتأمل (**قوله من أن نطقت الخ**) بيان لما ولا يخفى ما فى عبارته من التسمح لان تاء التأنيث لا دخل لها فى الاستعارة وقوله والحال

قرينة

يشعر ظاهر كلام السكاكى بأنها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء أنه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت الحال بكذا من أن نطقت استعارة لدلت والحال قرينتها

قرينة من جملة ماذكره القوم كالايخفى (قوله ويرد عليه الخ) أى فى كل من الدعوتين المذكورتين الاولى دعوى أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه الخ والثانية رد التبعية الى المكنية وأشار لرد الدعوة الاولى بقوله بأن لفظ المشبه الخ وأشار لرد الدعوة الثانية بقوله وهو قد صرح الخ (قوله بأن الخ) وجود الباء فى ذلك مما يقتضى أن قوله ويرد من الرد لا من الورود وفى بعض النسخ اسقاط الباء وعليه فهو محتمل لان يكون من الرد أو من الورود فتدبر (قوله لفظ المشبه الخ) هذا اشارة لقياس مركب من الشكل الثانى ونظمه هكذا لفظ المشبه مستعمل فى معناه ولا شئ من الاستعارة بمستعمل فى معناه ينتج لا شئ من لفظ المشبه باستعارة وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن لفظ المشبه مستعمل فى المشبه المتحد مع المشبه به ادعاء والموضوع له المشبه المجرد عن ذلك فلفظ المنية مثلا مستعمل فى الموت المتحد مع السبع والموضوع له الموت المجرد عن ذلك ونوقش بأن دعوى الاتحاد لا تخرج الموضوع عن كونه موضوعا له ومنها أن لفظ المشبه صار مرادفا للفظ المشبه به وحينئذ يصير استعماله فى المشبه مجازا فلفظ المنية مثلا صار مرادفا للفظ السبع وحينئذ يصير استعماله فى الموت مجازا ونوقش بأنه انما صار مرادفا ادعائيا لا حقيقيا وصيرورته مرادفا ادعائيا لا يترتب عليها ماذكر ومنها أن قيد الحيثية ملاحظ فى تعريف الحقيقة فهى الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انه موضوع له ولفظ المشبه مستعمل فيه لا من هذه الحيثية بل من حيث انه عين المشبه به فلفظ المنية مثلا مستعمل فى الموت لا من حيث انه موضوع له بل من حيث انه عين السبع ونوقش بأنه بعد تسليم خروجه عن الحقيقة لا يثبت أنه مجاز وبالجملة فالحق أن كلام السكاكى هنا مختل كما قاله بعض المحققين (قوله وهو قد صرح الخ) لو قال وانه قد صرح الخ لكان أنسب فتدبر (قوله بأن نطقت الخ) يؤخذ من ذلك قياس مركب من الشكل الاول ونظمه هكذا نطقت استعارة فى الفعل وكل استعارة فى الفعل استعارة تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية وأجيب عن ذلك بأجوبة

ويرد عليه أن لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه الحقيقى فلا يكون استعارة وهو قد صرح بأن نطقت

منها أنه رجع عن مذهبه فى التخييلية لمصلحة الرد ونوقش بأنه تلاعب ووجهما أن قصده الزام الجمهور على مذهبهم فى التخييلية لا على مذهبه هو فيها ولا يلزم على مذهبهم التبعية ونوقش بأنه خلاف ما هو الواقع من أن هذا يكون مذهباله كما يقتضيه قوله واختار ورد التبعية الخ ومنها أنه يكتفى بتبعيتها للمكنية عن التبعية المعهودة فليتأمل (قوله مستعار) قد علمت أن تاء التأنيث لا دخل لها فى الاستعارة وقوله للامر الوهمى أى الذى هو النطق المتخيل وانما نسب للوهم لانه وان كان من أعمال القوة المفكرة لكنه بسبب الوهم كما تقدم (قوله والاستعارة فى الفعل الخ) يصح قراءته بالرفع وبالنصب وهو الاولى لان الالزام ما سيكون أقوى لافادته أنه مصرح بذلك أيضا (قوله فيلزمه القول بالتبعية) أى فقد وقع فيما فر منه (قوله الفريدة الثالثة) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب الخطيب (قوله ذهب الخطيب) أى خطيب دمشق وهو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزوينى قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون وخطب بجامع القلعة وولى القضاء بها وهو صاحب التلخيص والايضاح (قوله الى أنها التشبيه المضمر فى النفس) اعترض بأنه ان اراد باضمار التشبيه أن تكون أركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف على شئ من أفراد المعترف وان أراد به أن يكون بعض اركانه مضمرا دون البعض الآخر صدق التعريف على غير المعرف فكان ينبغى أن يقول التشبيه المضمر أركانه سوى المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وأجيب بأنا نختار الثانى ويكون تعريفا بالاعم وهو جائز عند المتقدمين من المناطقة أو أن أل للعهد والمعهود التشبيه المتقدم فى قوله اذا شبه أمر بآخر الخ وهذا هو الاولى فى الجواب (قوله وحينئذ) أى وحين اذ ذهب الخطيب الى ذلك وقوله لا وجه لتسميتها استعارة أى لانها الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ أو استعمال الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر فى النفس ليس واحدا منهما والتمس بعضهم وجها لتسميتها استعارة وهو أن الاستعارة مبنية على التشبيه فتسميتها

استعارة

الخطيب الى أنها التشبيه المضمر فى النفس وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة

مستعار للامر الوهمى فتكون استعارة والاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية فيلزمه القول بالتبعية (الفريدة الثالثة) ذهب

استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب ونوقش بأنه يقتضي أن ذلك
من باب المجاز المرسل وليس كذلك ويمكن أن يجاب بأن التسمية كانت
مجازا ثم صارت حقيقة عرفية ويؤخذ من اقتصار المصنف على نفي وجه
تسميتها استعارة أن لكونها بالكناية أو مكنية وجها وهو كذلك لأن الكناية
في اللغة الخفاء ولا شك في خفاء التشبيه المضمر في النفس فهو كناية لغوية
لا عرفية فتدبر (قوله الفريدة الرابعة) بين المصنف في هذه الفريدة أنه هل
يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أولا أعني
جواب هذا الاستفهام كما تقدم (قوله لا شبهة في أن المشبه الخ) أي لا شك
ولا تردد في ذلك فالمراد من الشبهة هنا الشك والتردد وتطلق عند المتكلمين
على ما يخيل للناظر أنه دليل وليس بدليل وان شئت قلت كلام مزخرف
الظاهر فاسد الباطن وعند الفقهاء على ما ليس واضح الحل والحرمة وهو
ما تنازعه الادلة وقد علمت أن المراد بها هنا الشك والتردد لأن ذلك هو
المراد بقرينة الحال ولكل مقام مقال (قوله في صورة الاستعارة بالكناية)
كان الاولى حذف لفظ صورة لانه يوهم أن المراد صورة معينة الا أن يقال
ان الاضافة للاستغراق أو للجنس أو ان لفظ صورة مفرد مضاف فيعم
جميع الصور والمراد بصورها موادها وأمثلتها فتدبر (قوله لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به) أي في التشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة بالكناية
والا فيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه
الآتي ووجه منع ذكره بلفظ المشبه به أنه لو كان كذلك لكانت تصريحية
والتالي باطل فكذا المقدم (قوله كما هو الخ) راجع للمنفي لا للنفي كما لا يخفى
(قوله وانما الكلام الخ) مرتبط بمحذوف معلوم من قوله لا شبهة الخ
والتقدير فليس الكلام في ذلك وانما الكلام الخ (قوله في وجوب ذكره الخ)
أي وعدم الوجوب ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي
والبرد وأمثال ذلك (قوله والحق عدم الوجوب) الحق هو الحكم المطابق
للواقع ويقابله الباطل فهو الحكم المخالف للواقع كما بينه السعد في شرح

(الفريدة الرابعة) لا شبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو في صورة الاستعارة المصرحة
وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب

العقائد واعترض على المصنف بأن التعبير بالحق لا مساغ له لانه يقتضي ان في المسئلة خلافا فانه شاع استعماله في المحاكمة وهي فرع الخلاف مع أنه لم يعلم فيها ذلك ولو كان فيها خلاف لاستفيد من كلامهم ولو تلويحا لانهم يتعرضون لما هو أدنى من ذلك ورد بأنه كما يستعمل في المحاكمة يستعمل في مقام التردد والاحتمال وما هنا من هذا القبيل فتدبر (قوله لجواز أن يشبه الخ) تعليل لما قبله لكن فيه قصور لانه لا يشمل ما لو ذكر المشبه بغير لفظه الموضوع له وكان مجازا مرسلا أو كان كناية فلو قال المصنف لجواز أن يذكر بغير لفظه الموضوع له لكان أولى لشموله ما ذكرنا تأمل (قوله شئ) أي كالذي يغشى الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر في الآية التي سيذكرها المصنف وقوله بأمرين أي كاللباس والطعم المر البشع في تلك الآية وقوله ويستعمل لفظ أحدهما أي كلفظ اللباس وقوله فيه أي في ذلك الشئ وكذا الضمير في قوله ويثبت له وقوله شئ من لوازم الآخر أي كالاذاقة فانها من لوازم الآخر وهو الطعم المر البشع (قوله فقد اجتمعت المصرحة والمكنية) أي والتخييلية وهذا تفريع على قوله لجواز أن يشبه الخ (قوله مثاله قوله تعالى الخ) استشكل بأن المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة ولم يتقدم في كلامه قاعدة حتى يذكر لها مثالا وأجيب بان الكلام السابق متضمن لقاعدة قائلة المشبه في صورة الاستعارة بالكناية يجوز أن يكون مذكورا بغير لفظه الموضوع له فتفطن (قوله فاذاقها الله الخ) الضمير عائد للقرية المذكورة في صدر الآية أعني قوله تعالى ضرب الله مثلا قرية الخ ولا بد من تقدير مضاف لان الاصل فاذاق أهلها لحذف المضاف ومثله في البليغ أكثر من أن يحصى (قوله فانه شبه الخ) تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية المذكورة من اجتماع المصرحة والمكنية فيها وحاصل ما ذكره أن ما غشى الانسان من أثر الضرر له حيثيتان الاولى حيثية اشتماله على من قام به ومن أجلها شبه باللباس واستعير له اسمه والثانية حيثية كراهية من قام به ومن أجلها شبه بالطعم المر البشع وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه

جواز أن يشبه في أمرين ويستعمل لفظ أحدهما في الآخر ويثبت له شيء من لوازم الآخر فقد اجتمعت المصرحة والمكنية مثاله قوله
تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه

بشئ

بشىء من لوازمه وهو الاذاقة فتدبر (قوله ماغشى الانسان) أى مانزل
به وقوله عند الجوع والخوف كذا فى بعض النسخ وهو أنسب بالآية وفى
بعضها عند الجوع فقط وعليه ففيه اكتفاء والتقدير عند الجوع والخوف
أخذا من الآية (قوله من أثر الضرر) أى كالنحافة واصفرار اللون ولا يخفى
أن ذلك بيان لما (قوله من حيث الاشتمال) أى من حيث اشتماله على من
قام به كاشتمال اللباس على لابسه فالجامع بينهما الاشتمال فى كل (قوله
باللباس) المراد منه المدلول لا الدال لان التشبيه فى المعانى كما تقدم وأيضا
القاعدة أن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله الا لقرينة كما
فى نحو كتبت زيدا فان المكتوب هو اللفظ بشهادة القرينة (قوله فاستعير
له اسمه) الضمير الاول لماغشى الانسان والثانى للباس ثم ان أريد منه
المدلول كانت اضافة اسم اليه من اضافة الدال للمدلول وان أريد منه
الدال وهو اللفظ كانت اضافة اسم اليه من الاضافة التى للبيان وعلى هذا
الاحتمال ففى كلام المصنف استخدام حيث ذكر لفظ اللباس أولا بمعنى
وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر فتدبر (قوله ومن حيث الكراهية) أى
من حيث كراهية من قام به له ككراهية ذائق الطعم المر البشع له فالجامع
بينهما الكراهية فى كل (قوله بالطعم المر البشع) اعلم أن الطعم بضم الطاء
الشىء المطعوم وبفتحها الكيفية التى يدركها الذائق وجعل بعضهم المراد
هنا الاول لكن الظاهر أن المراد الثانى لانه هو الذى يذاق كما يؤخذ
من كلام الشيخ الملوى (قوله فيكون الخ) اعترضه بعضهم بأنه جرى هنا على
مذهب السكاكى فى المكنية مع أنه زيفه فيما تقدم لكن هذا الاعتراض
مبنى على أن الضمير المستتر فى الفعل عائد للفظ اللباس وعلى هذا الصنيع
مشى الشيخ الملوى فى شرحيه وجعل بعضهم الضمير المذكور عائدا لقوله
تعالى فاذاقها الله الخ على معنى أنه متضمن للاستعارة المصرحة نظرا للاول
والمكنية نظرا للثانى وحينئذ يصلح كلامه لكل من المذاهب الثلاثة
فى الاستعارة بالكناية وهذا كله على قراءة فيكون بالياء التحتية وأما على

ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر
البشع فيكون استعارة مصرحة

قراءته بالتاء الفوقية كما في بعض النسخ فالضمير عائد للآية على معنى أنها متضمنة لما ذكر وهذا يؤيد أن الضمير على قراءته بالياء التحتية عائد لقوله تعالى فأذاقها الله الخ فتدبر (قوله نظرا الى الاول) أي الى التشبيه الاول وهو تشبيه ما غشي الانسان من حيث الاشتمال باللباس وقوله نظرا الى الثاني أي الى التشبيه الثاني وهو تشبيه ما غشي الانسان من حيث الكراهية بالطعم المر البشع (قوله وتكون الاذاقة الخ) أي نفسها على كلام السكاكي أو اثباتها على كلام السلف كما سيتضح ان شاء الله تعالى (قوله العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ) انما احتيج لتحقيق ذلك لما فيه من الخلاف وانما قال في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ولم يقل في تحقيق الاستعارة التخييلية اشارة الى أن تحقيقها هنا باعتبار أنها قرينة المكنية ومن متعلقاتها لا باعتبار أنها قسم مستقل من أقسام الاستعارة فتدبر (قوله وما يذكر الخ) عطف على مدخول التحقيق ليكون مسلطا عليه أيضا لا على التحقيق نفسه والا لاقتضى أنه لم يحقق ما يذكر الخ وليس كذلك لانه قد ذكره على غاية من التحقيق (قوله زيادة) حال من نائب فاعل يذكر على تقدير مضاف أي ذا زيادة أو بتأويله باسم الفاعل أي زائدا أو باقيا على مصدريته لقصد المبالغة على حد ما قالوه في نحو زيد عدل فسقط ما قيل ان ما يذكر لفظ والزيادة معنى فلا تصح الحالية حينئذ لاقتضائها أن ما يذكر نفس الزيادة وليس كذلك فتفطن (قوله عليها) أي على تلك القرينة (قوله من ملائمات المشبه به) بفتح الياء وكسرها لكن الاحسن الكسر لان الملاءمة وان كانت مفاعلة من الجانبين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ يحسن أن يقال المخالب تلائم السبع دون العكس كما أن المجالسة وان كانت مفاعلة من الجانبين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ يحسن أن يقال جالس الوزير السلطان دون العكس فتأمل (قوله في نحو قولك الخ) أي الكائنين في نحو قولك الخ فهو متعلق بمحذوف صفة للقرينة وما يذكر زيادة عليها وانما أورد المصنف المثال مع أن الايجاز مطلوب في مثل هذه الرسالة

دفعا

نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاداة حينئذ تخييلية * (العقد الثالث) * في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به في نحو قولك (ينبغي للناسب الى مرتقاه)

دفعا لما في الزيادة من الوحشة والغرابة لانها لم تقرع السمع الا ههنا فتدبر
(قوله مخالب المنية الخ) المخالب جمع مخلب كمنبر من الخلب بمعنى الخدش
والجرح وهو ظفر كل سبع طائرا كان أولا أو صائدا كان أولا أو هو ظفر ما
يصيد من الطير هكذا بالترديد في عبارة القاموس قال بعضهم والظاهر أنه
اشارة الى اشتراك المخلب بين معنيين أحدهما ظفر السبع مطلقا وثانيهما
ظفر الطائر الصائد وعلى كل فالظفر أعم مطلقا اذ الظاهر من كتب اللغة
ان الظفر عام للانسان والسبع الطائر وغير الطائر والصائد وغير الصائد
أفاده بعض المحققين (قوله نشبت) بكسر ثانيه كفرحت أي علقت علوقا
حسيا وانما قيدناه بالحسي لاجل أن يكون من ملائمات المشبه به فيكون
ترشيحا ونوقش كون ذلك ترشيحا بأنه انما يعد ترشيحا لو كان مثبتا للمشبه
وهو المنية وهو انما أثبت هنا للمخالب وأجيب بأن المخالب لما كانت مثبتة
للمنية كان ما أثبت لها مثبتا للمنية لان المثبت للمثبت للشيء مثبت لذلك الشيء
بواسطة كونه مثبتا لما أثبت له فالنشب مثبت للمشبه بواسطة قاله الجدولي
(قوله وفيه خمس فرائد) الضمير راجع للعقد الثالث كما لا يخفى (قوله
الفريدة الاولى) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السلف في قرينة المكنية
(قوله ذهب السلف الى أن الامر الخ) أي كالمخالب في المثال المتقدم
وقد اعترضه العصام بأن كلامه يشمل الترشيح فيقتضي أن السلف يقولون
بأنه مستعمل في معناه الحقيقي والتجوز انما هو في الاثبات مع أنهم لم ينبهوا
على ذلك ويقتضي أيضا أنهم يسمون اثبات ذلك استعارة تخييلية مع أنه
لا يسمى بها عندهم الا اثبات قرينة المكنية وأجيب بأن أل في الامر للعهد
والمعهود الامر الذي هو قرينة للاستعارة بالكناية كما أشار اليه الشيخ الملوي
وهذا أولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحيثية أي من حيث انه قرينة
فتدبر (قوله الذي أثبت للمشبه) ليس المراد من اثباته له ما يتبادر منه
وهو الحكم به عليه على وجه الاسناد بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل
ما أضيف اليه كما في قولهم مخالب المنية فلا يشترط الاسناد بين رافع

مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد (الفريدة الاولى) ذهب السلف الى أن الامر الذي أثبت للمشبه

ومرفوع كما في قولهم أنشبت المنية كما نبه عليه الشيخ الملوى (قوله من
خواص المشبه به) اعترض بأن هذا قد يخرج الاظفار في نحو قولك اظفار
المنية الخ لانها ليست من خواص المشبه به لتحققها في غيره وأجيب بأنه
ليس المراد بها مطلق الاظفار بل أظفار مخصوصة وهي التي لها دخل
في الاغتيال ولا شك أنها بهذا الوصف من خواص المشبه به لانها لا تحقق
الا فيه ولك أن تقول المراد أنه من خواص المشبه به بالنسبة للمشبه وان لم
يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولا شك أن الاظفار كذلك فتدبر (قوله
مستعمل) أى لفظه فالضمير راجع للامر على تقدير مضاف ويمكن أن الضمير
راجع للامر لا بمعناه السابق بل بمعنى آخر وهو اللفظ فيكون في كلام المصنف
استخدام فتأمل (قوله وانما المجاز في الاثبات) مرتبط بمحذوف معلوم مما
تقدم والتقدير فلا مجاز في اللفظ وانما المجاز في الاثبات أى في اثبات ذلك
الامر للمشبه فهو من باب المجاز العقلى الذى هو اسناد الشئ لغير من هو له
لمناسبة كما في قولك أنبت الربيع البقل (قوله ويسمونه استعارة تخييلية)
الضمير راجع للاثبات كذا قال بعضهم وهو الموافق لما في التلخيص وجعله
بعضهم راجعا للامر المثبت وهو الذى يميل اليه كلام العصام لكن المتبادر
الاول ثم ان التسمية بالاستعارة لا يظهر لها وجه لان الاستعارة هي الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له الخ أو استعمال الكلمة المذكورة وما هنا ليس
واحدا منهما نعم التسمية بالتخييلية يظهر لها وجه وهو أنه يخيل للسامع من
اثبات ذلك الامر للمشبه اتحاده مع المشبه به والتمس بعضهم للتسمية
بالاستعارة وجها وهو أنه قد استعير للمشبه اثبات الامر الذى يخص المشبه
به لكن لا يخفى أن استعارة ذلك ليست من الاستعارة المصطلح عليها فتفطن
(قوله ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها) الضمير الاول يرجع
لأل التى هي عبارة عن الاستعارة المكنية وانما ذكر الضمير نظرا للفظ أل
والضمير الثانى يرجع للاستعارة التخييلية وحينئذ فالمعنى ويحكمون بعدم
انفكاك الاستعارة المكنية عن الاستعارة التخييلية واعترض على المصنف

بأنهم كما يحكمون بذلك يحكمون بعكسه فيحكمون بعدم انفكاك المكنية عن التخييلية وبالعكس فلو قال ويحكمون بتلازمهما لكان أولى وأجيب بأنه سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لموافقة صاحب الكشاف عليه والذى يخالف فيه ليس الا السكاكى فتدبر (قوله واليه ذهب الخطيب) فهو موافق للسلف فى قرينة الاستعارة بالكناية وان خالفهم فى الاستعارة نفسها كما علم مما تقدم (قوله القرينة الثانية) بين المصنف فى هذه القرينة مذهب صاحب الكشاف فى قرينة الاستعارة بالكناية (قوله جوز صاحب الكشاف الخ) أى فى بعض المواد وهو المادة التى شاع فيها استعمال لفظ ملائم المشبه به فى ملائم المشبه كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف بخلاف البعض الآخر وهو المادة التى لم يشع فيها ذلك وقد اختار المصنف فى الفريدة الرابعة أن المادة التى وجد فيها للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به يستعار فيها لفظ ملائم المشبه به لملائم المشبه وان لم يشع استعماله فيه والتى لم يوجد فيها للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به يبقى فيها اللفظ على حقيقته فالمصنف أعم من صاحب الكشاف فى الشق الاول وأخص منه فى الشق الثانى خلافا لمن توهم اتحادهما هذا وقد اعترض على المصنف بأن التعبير بالجواز يقتضى استواء الطرفين مع أن صنيع صاحب الكشاف يشعر بأن ذلك راجح عنده وأجيب بأن المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالرجحان فليتأمل (قوله كونه) أى كون ذلك الامر لكن على تقدير مضاف والاصل كون دال ذلك الامر ويمكن أن الضمير راجع للامر لكن لا بمعناه السابق بل بمعنى آخر وهو اللفظ فيكون فى كلام المصنف استخدام كما تقدم نظيره (قوله استعارة تحقيقية) المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم للسكاكى فى تقسيم الاستعارة الى تحقيقية والى تخييلية كذا قال بعضهم ووجهه أن صاحب الكشاف متقدم على السكاكى المخصوص بهذا التقسيم وليس وجهه أنه لا يصح كون هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكى كما توهم فتأمل (قوله كما فى

والمذهب المطلب (القرينة الثانية) جوز صاحب الكشاف كونها استعارة تحقيقية لملائم المشبه كما فى

قوله تعالى ينقضون عهد الله) أى وكما فى قوله تعالى يا أرض ابلعى ماءك
حيث استعير النبات للماء وطوى لفظ المشبه به على سبيل المكنية واستعير
البلع للتغوير واشتق منه ابلعى بمعنى غورى على سبيل التصريحية (قوله
حيث الخ) حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكنية قرينتها
تحقيقية وتقرير الاولى أن يقال شبه العهد بالحبل واستعير اسم المشبه به
للمشبه ثم حذف ورمز اليه بذكر شئ من لوازمه على طريق الاستعارة
بالكناية وتقرير الثانية أن يقال شبه ابطال العهد بالنقض الذى هو فك
طاقات الحبل واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يبطلون على طريق
الاستعارة التصريحية (قوله استعير الحبل للعهد) أى على طريق المكنية كما
علمت وقوله والنقض لابطاله عطف على قوله الحبل للعهد أى واستعير النقض
لابطاله على طريق التصريحية كما تقدم (قوله الفريدة الثالثة) بين المصنف
فى هذه الفريدة مذهب السكاكى فى قرينة المكنية (قوله جوز السكاكى
الخ) اعترض بأنه لم يعلم من كلامهم نسبة التجويز اليه فما ذكره محتمل لان يكون
على سبيل الجواز أو الوجوب وأجيب بأن المراد بالجواز عدم الامتناع
فيصدق بالوجوب على أن المحقق التفتازانى نقل عن السكاكى أنه قال ان
قرينة المكنى عنها اما أمر مقدر وهمى أو أمر محقق قال فمذهبه التجويز
اه (قوله كونه) أى كون ذلك الامر لكن على تقدير المضاف السابق
ويمكن ارتكاب الاستخدام كما مر (قوله فى أمر وهمى) انما نسب للوهم لانه
بسببه والا فهو من أعمال المفكرة كما تقدم (قوله تشبيها بمعناه الحقيقى)
مفعول له وهو فى المعنى تعليل لقوله مستعملا فى أمر وهمى فكأنه قال وانما
استعمله فى أمر وهمى لتشبيهه بمعناه الحقيقى (قوله ويسميه استعارة
تخييلية) أى لانه قد استعير لفظ ملائم المشبه به لامر متخيل وذلك كلفظ
الاظفار فى قول الهذلى

وإذا المنية أنشبت أظفارها ٭ ألفيت كل تميمة لا تنفع

فانه لما شبه المنية بالسبع فى الاغتيال أخذ الوهم يخترع لها أظفارا كأظفار

السبع

ولايخفى أنه تعسف (الفريدة الرابعة) المختار فى قرينة المكنية أنه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه

السبع فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعيرلفظ الاظفار من المشبه به للمشبه واعلم أن الاستعارة التخييلية قد تنفرد عند السكاكى عن المكنية واستدل بقول الشاعر

لاتسقنى ماء الملام فاننى * صب قد استعذبت ماء بكائى

فانه قد توهم للملام شيأ شبيها بالماء واستعار اسمه له استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية ورده الشيخ الخطيب بأنه لادليل له فيه لجواز أن يكون فيه استعارة بالكناية فيكون قد شبه الملام بشئ مكروه له ماء وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الماء على طريق التخييل ولجواز أن يكون من باب اضافة المشبه به الى المشبه كما فى لجين الماء والاصل لاتسقنى الملام الشبيه بالماء فتدبر (قوله ولايخفى أنه) أى ماذهب اليه السكاكى وقوله تعسف أى خروج عن الطريق الجادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لايدل عليها دليل ولاتمس اليها حاجة فتأمل (قوله الفريدة الرابعة) بين المصنف فى هذه الفريدة المختار فى قرينة المكنية وهو ماصرح به السيد فى حاشية المطول حيث قال بعد كلام قرره وعلى هذا فالضابط فى قرينة الاستعارة بالكناية أن يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الاصلى وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح اه (قوله انه) أى الحال والشأن وقد فسر مبهم قوله اذا لم يكن للمشبه المذكور الخ كما تقدم نظيره (قوله تابع يشبه الخ) لو قال تابع يناسب الخ لكان أولى لان كلامه يصدق بما اذا كان هناك تابع بينه و بين تابع المشبه به علاقة غير المشابهة لانه لم ينف الا التابع الذى بينه وبين تابع المشبه به مشابهة و بقاؤه حينئذ على حقيقته ممنوع كما قاله الحفيد وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف فى تفسير قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة المكنية مجاز مرسل وأجيب عن المصنف بأنه أراد بالمشابهة هنا المناسبة بأى علاقة من العلاقات المعتبرة فى جانب المجاز فتدبر

(قوله رادف المشبه به) عبر هنا بالرادف وفيما مر بالتابع للتفنن وهو ارتكاب
فنين من التعبير دفعا لثقل التكرار اللفظي (قوله كان) أي ذلك الرادف
لكن على تقدير المضاف السابق أو بارتكاب الاستخدام السابق أيضا (قوله
وكان اثباته) أي اثبات رادف المشبه به وقوله له أي للمشبه (قوله كمخالب
المنية) أي فانه ليس للمشبه الذي هو المنية تابع يشبه رادف المشبه به
فيكون لفظ المخالب باقيا على معناه الحقيقي ويكون اثبات المخالب للمنية
استعارة تخييلية (قوله وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف) أي كما في قوله
تعالى ينقضون عهد الله فان المشبه الذي هو العهد له تابع وهو الابطال
يشبه ذلك الرادف وهو النقض فيكون لفظ النقض مستعارا للابطال على
سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها واضح مما تقدم (قوله كان) أي
ذلك الرادف على تقدير مضاف أو بارتكاب الاستخدام كما تقدم غير مرة (قوله
لذلك التابع) يعني تابع المشبه (قوله على طريق التصريح) أي على طريق
هو التصريح فالاضافة للبيان (قوله الفريدة الخامسة) بين المصنف
في هذه الفريدة الشق الثاني من ترجمة هذا العقد وقد بين الشق الاول
في الفرائد السابقة (قوله كما يسمى ما زاد الخ) اعترض بأن قرينة الاستعارة
المصرحة ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز عنها بقيد الزيادة
فكان الاولى في التعبير أن يقول كما يسمى ملائم المشبه به في المصرحة ترشيحا
الخ وأجيب بأنه عبر بذلك لمشاكلة قوله كذلك بعد ما زاد الخ لانه لا بد من
التقييد بالزيادة فيه لكون قرينة المكنية من جنس الترشيح ويعلم من جعل
ذلك للمشاكلة أنه يصح مشاكلة الاول للثاني وهو كذلك لان القصد تناسب
المتجاورين بورود الاول للثاني أو ورود الثاني للاول فكل منهما تصح مشاكلته
للآخر ولك أن تجعل المشاكلة هنا باعتبار أن الاصل بعد ما زاد على قرينة
المكنية ترشيحا كما يسمى ما زاد الخ فيكون الثاني هو الذي شاكل الاول فتدبر
(قوله كذلك) تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في قوله كما يسمى الخ
(قوله بعد ما زاد الخ) عبر هنا ببعد وفيما مر بيسمى للتفنن قال العصام ولك

أن

أن تجعل جميع الملائمات قرينة لمزيد الاعتناء اه وهو مبنى على جواز
تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه (قوله على قرينة المكنية) أى
وكذا على قرينة التخييلية كذا قال العصام ونوقش بأن قرينة التخييلية
بالاستقراء حالية كالاضافة للمشبه فلا تلتبس بالترشيح بل نقل الجد ولى أن
التخييلية لا تحتاج لقرينة لان كونها قرينة المكنية كاف فى بيان معناها
فهى كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها لكن تعقب بأن ذلك من السهو
فليتأمل (قوله من الملائمات) أل للعهد والمعهود ملائمات المشبه به كما أشار
اليه الشيخ الملوى (قوله لها) أى للاستعارة المكنية (قوله ويجوز جعله
ترشيحا الخ) قال بعض المحققين لا مانع من أن يجعل ترشيحا للجميع اه (قوله
للتخييلية) أى التى هى قرينة المكنية على مذهب السلف فيها وعلى مذهب
السكاكى أيضا وقوله أو للاستعارة التحقيقية أى التى هى قرينة المكنية على
مذهب صاحب الكشاف فيها بالنسبة لبعض المواد وعلى المختار عند المصنف
أيضا كما يعلم مما يأتى فأو لتنويع الخلاف السابق فى قرينة المكنية ولو قال
المصنف ويجوز جعله ترشيحا للقرينة بناء على المذاهب فيها لكان أوضح فتدبر
(قوله أما الاستعارة التحقيقية فظاهر) أى أما وجه جواز جعله ترشيحا
للاستعارة التحقيقية فظاهر وهو أنها استعارة مصرحة والترشيح يكون
للاستعارة المصرحة (قوله وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكى) يعنى
أن الاستعارة التخييلية على ما ذهب اليه السكاكى مثل التحقيقية فى ظهور
وجه جواز جعله ترشيحا لها (قوله لان التخييلية الخ) استشكل بأنه اذا كان
ظاهرا لم يحتج الى الاستدلال عليه لان الدليل انما يكون لما فيه خفاء وأجيب
بأن ذلك ليس استدلالا وانما هو تنبيه واخطار بالبال لان الظاهر قد يغفل
عنه فينبه عليه والممنوع انما هو الاستدلال عليه (قوله فلان الترشيح
يكون للمجاز العقلى) أى وهى عندهم من المجاز العقلى ومثال ذلك
قول الشاعر

أخذنا بأطراف الاحاديث بيننا * وسالت بأعناق المطى الاباطح

على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية أو للاستعارة التحقيقية أما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكى لان التخييلية مصرحة عنده وأما التخييلية على ما ذهب اليه السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى

فانه قد ذكر فيه الاعناق التى تلائم المسند اليه الحقيقى وهو القوم لان السيل بمعنى السير على سبيل الاستعارة حقه أن يسند لهم وقد أسنده الشاعر الى الاباطح جمع أبطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى اسنادا مجازيا وانما خص الاعناق بالذكر لان بها تظهر سرعة السير وفى هذا البيت وجوه أخر منها أنه من باب الاستعارة التمثيلية فى هيئة السير ومنها انه من باب الاستعارة المكنية فى تشبيه السائرين بالماء وسالت تخييل (قوله أيضا) اى كما يكون للتحقيقية والتخييلية على ما ذهب اليه السكاكى (قوله بذكر ما يلائم الخ) الباء للتصوير ان أريد بالترشيح المعنى المصدرى أو للملابسة ان أريد به لفظ الملائم وما واقعة على لفظ والملاءمة من حيث معناه أو على معنى ويحتاج لتقدير مضاف بأن يقال بذكر دال ملائم الخ (قوله ما هو له) ما واقعة على المسند اليه والضمير المتصل بالجار يعود اليها وأما الضمير المنفصل فظاهر سياق كلام المصنف أنه عائد للمجاز العقلى وعليه فاللام بمعنى عن أو لام النسبة والمعنى حينئذ بذكر ما يلائم المسند اليه الذى المجاز العقلى فرع عنه أو منسوب له ويحتمل أنه عائد للاثبات المفهوم من المجاز العقلى أو للمسند المفهوم من السياق والمعنى على هذين الاحتمالين بذكر ما يلائم المسند اليه الذى الاثبات أو المسند له حقيقة فتدبر (قوله كما يكون للمجاز اللغوى المرسل الخ) أى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا الامهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا فانه قد ذكر فيه ما يلائم الموضوع له وهو أطول بناء على أخذه من الطول بضم الطاء المشددة ضد القصر وأما على أخذه من الطول بفتحها بمعنى الغنى فهو تجريد لا ترشيح لانه حينئذ من ملاءمات المعنى المجازى للفظ اليد الذى هو النعمة لا من ملائمات المعنى الحقيقى لذلك الذى هو الجارحة فأطلق اسم السبب الصورى على المسبب وانما كانت اليد سببا صوريا للنعمة لان من شأنها أن تصدر عنها وان لم تكن فاعلة لها حقيقة وروى كما فى الجدولى أن أمهات المؤمنين لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن أيديهن ظنا منهن أن المراد من

(قوله ... ذكر ... كما يكون للمجاز اللغوى المرسل)

اليد الحقيقة فلما سبقت بالموت أكثرهن اعطاء وهى زينب بنت جحش علمن
أن المراد من اليد المعنى المجازى وهو النعمة (قوله بذكر ما يلائم الموضوع
له) لو قال بذكر ما يلائم المنقول عنه لكان أولى ليشمل ترشيح المجاز المرسل
المبنى على المجاز ويجاب بأنه اقتصر على المجمع عليه وعلى ما هو الاكثر
الاشهر وأما المجاز المبنى على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل نادر كما أفاده
بعض المحققين (قوله والتشبيه) أى كما فى قول المصنف فيما تقدم فنظمت
فرائد عوائد الخ بناء على أن قوله فرائد عوائد من اضافة المشبه به للمشبه
فانه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به وهو النظم والعقود ويصح أن يمثل له بقول
الشاعر لا تسقنى ماء الملام الخ بناء على جعله من اضافة المشبه به الى المشبه
فانه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به وهو قوله لا تسقنى (قوله وللاستعارة
المصرحة) أى كما فى قولك رأيت أسدا فى الحمام له لبد فانه قد ذكر فيه اللبد
التى تلائم المشبه به ترشيحا للاستعارة المصرحة وقد اعترض العصام على
المصنف بأنه كان الاولى أن يحذف قوله وللاستعارة المصرحة أو يزيد
والمكنية لان كلا منهما قد سبق فذكر احداهما دون الاخرى تحكم وترجيح
بلا مرجح وأجيب بأنه لم يتعرض للمكنية هنا اكتفاء بالمقيس عليه الذى هو
المصرحة فلم يلزم التحكم ولا الترجيح بلا مرجح فليتأمل (قوله ووجه الفرق
الخ) خص وجه الفرق بقرينة المكنية وترشيحها دون قرينة المصرحة
وترشيحها لما علم مما تقدم من أن قرينة المكنية من جنس ترشيحها فقد
تلتبس به بخلاف قرينة المصرحة فانها ليست من جنس ترشيحها فلا يحتاج
الوجه الفرق بينهما ثم يحتاج لوجه الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها
وهو مثل ما قيل فى وجه الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها وانما لم ينبه عليه
المصنف اتكالا على علمه بالمقايسة فاذا قلت مثلا رأيت أسدا شاكى السلاح
يرمى فشاكى السلاح أكثر ملابسة للرجل عادة من الرمى فيجعل قرينة والرمى
دونه فى الملابسة فيجعل تجريدا هذا وقد ذهب العصام الى أن وجه الفرق
مشاهدة السامع وادراكه للشئ أولا فما شاهده وأدركه أولا فهو القرينة

بذكر ما يلائم الموضوع له والتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية

ويجعل نفسه تخييلا أو استعارة تحقيقية أو اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فأيهما أقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح

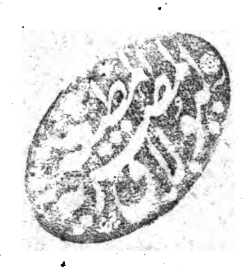
وماسواه ترشيح أو تجريد ورجح بأن ماشاهده أولا هو الذى يدله على المراد فيناسب جعله قرينة لكن ماذكره المصنف أضبط لانه علق الامر على قوة الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف ماذكره العصام فتدبر (قوله ويجعل نفسه تخييلا) أى على مذهب السكاكى وقوله أو استعارة تحقيقية أى على مذهب صاحب الكشاف فى بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك وقوله أو اثباته تخييلا أى على مذهب السلف وكذا على مذهب صاحب الكشاف فى بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك فغرض المصنف بذلك تفصيل المذاهب فيها فتأمل (قوله وبين ما يجعل الخ) أعاد المصنف لفظ بين ثانيا مع أن الاولى كافية اذ البينية لا تكون الا فى متعدد لزيادة الايضاح وقد جرى ذلك على الالسنة كثيرا (قوله قوة الاختصاص) مقتضاه أن حقيقة الاختصاص التى هى قصر شئ على شئ تقبل التفاوت وليس كذلك وقد يجاب بأن المراد بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق وعلى هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد عطف تفسير لبيان المراد فتدبر (قوله فأيهما أقوى الخ) الضمير راجع للملائمين بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة أو ترشيحا والا لكان فيه ركاكة كما ذكره بعض المحققين وانظر لو لم يكن أحدهما أقوى اختصاصا من الآخر واستظهر بعضهم أنه يجوز جعل كل منهما قرينة او ترشيحا (قوله وتعلقا) قد علمت أنه عطف تفسير لبيان المراد وفى كلام الشيخ الملوى انه عطف لازم على ملزوم ولعله ناظر لمعنى الاختصاص الحقيقى (قوله وماسواه ترشيح) أى وماسوى الاقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح وذلك كالنشب فى قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب أقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من النشب لانها ملازمة له دائما بخلاف النشب ولا يخفى ما فى قوله وماسواه ترشيح من حسن الاختتام حيث أشار بلطف الى أن ماذكره هو المهم من هذا الفن وماسواه بمنزلة الترشيح فى كونه لا يقصد به الا التقوية وهذا آخر مايسره الله تعالى على هذا المتن الشريف وأرا الى

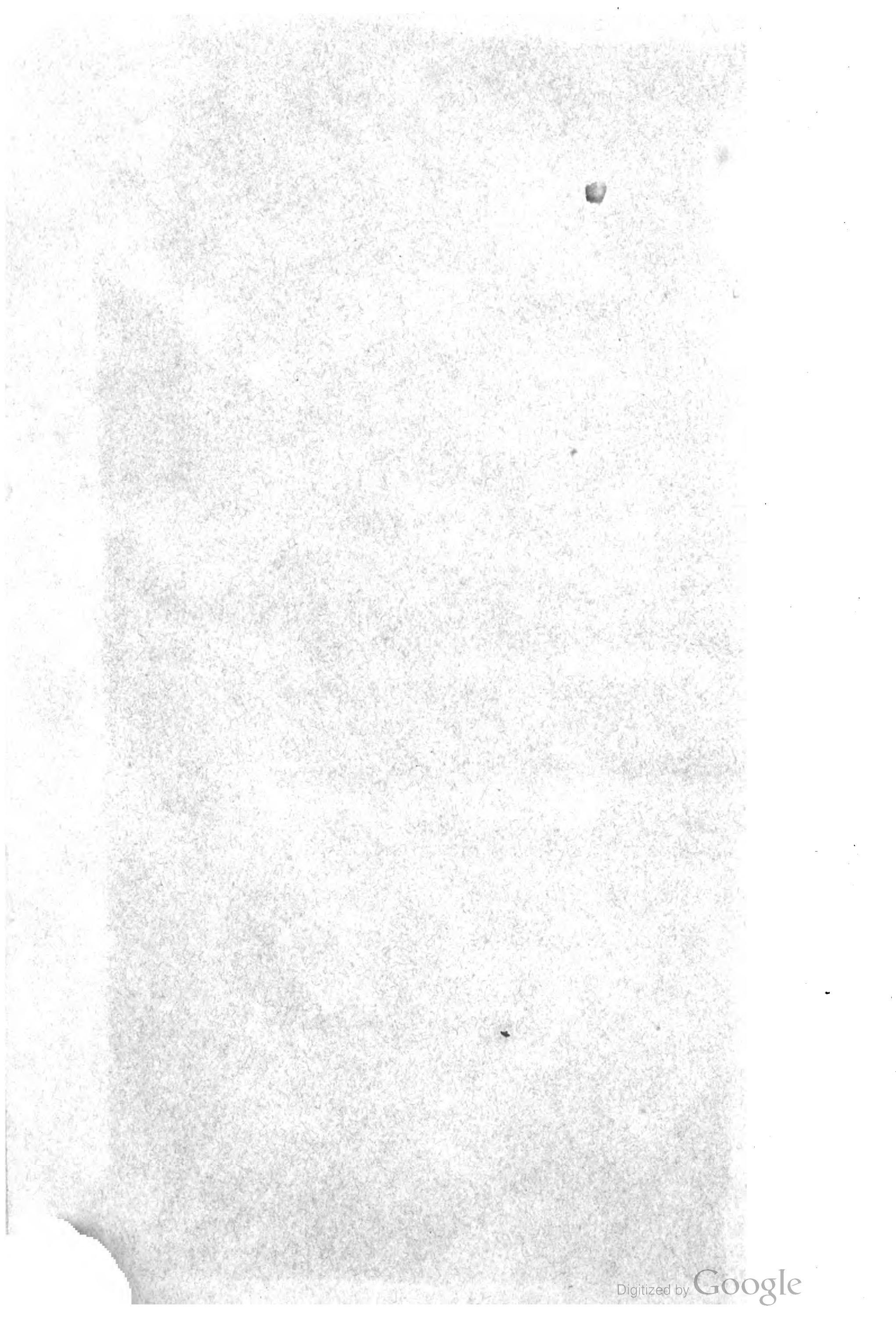
المولى الخبير اللطيف من القوة والحول واستغفره من الفعل والقول
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (وكان الفراغ)
من ذلك صبيحة يوم الاحد المبارك في شهر شعبان من شهور سنة ألف
ومائتين وست وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحية

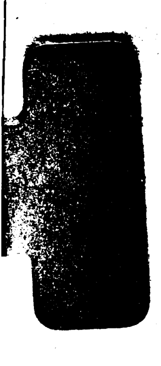
ثم طبع هذه الحاشية البهية مرصعة بعقود فرائد السمرقندية بمطبعة
بولاق الخديوية المبتهجة بنسبتها للدائرة السنية في ظل ذي السعادة
الاكرم الخديو الاعظم الافخم المحروس بعناية ربه العلي اسمعيل بن
ابراهيم بن محمد علي لازال جيد الدهر حاليا بعقود مواكبه وفم الأفق
ناطقا بسعود كواكبه مشمولا طبعها الظريف ووضعها اللطيف
بنظارة من عليه لسان الصدق يثني حضرة حسين بك حسني ثم ان الملتزم
لهذا الصنع الجميل والفعل الجزيل من هو بكل جميل حري الاستاذ
الشيخ محمد خضير الازهري وتصحيح مبانيها بعد فهم معانيها على خط
مؤلفها المعتنى بتحسين ترصيفها

ولاح نور من سنا أفقها * لا يدعيه البدر والشمس

كان بمعرفة الفقير الى الله سبحانه محمد الصباغ أسبغت عليه النعم
أتم اسباغ ووافق طبعها الاتم أواخر شهر رجب
الاصم من عام اثنين وثمانين بعد المائتين والالف
من هجرة من خلقه الله تعالى على أكمل
وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وكل ناسج على منواله ماهبت
نسمات وهدأت
حركات
تم








VETVS & TESTA-
NOVVM MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY




2267
.1134
.B22
.343
1865
32101 073505883
RECAP